مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أ.د. بندر بن عبدالعزيز اليحيى

التأجيل الإلزامي لدين المرابحة مع الزيادة بسبب جائحة كورونا

"دراسة فقهية"

الأستاذ الدكتور/ بندر بن عبد العزيز اليحيى

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكليّة العلوم والدراسات الإنسانية

جامعة المجمعة

مُلخّص البحث

من المعلوم أنّ الأصل هو الالتزام بما تضمّنته العقود من شروط أو مواصفات، لذلك يجب تنفيذها ولا يجوز لأيّ طرف من أطرافه أن يرجع فيها بإرادته المنفردة دون رضا الطرف الآخر، ولكن إذا طرأ ظرف أو حادث استثنائيّ لم يكن متوقّعا حدوثه عند العقد، سواء كان سماويّا أو غير ذلك، وكان الالتزام بالعقد بالرغم من هذا الظرف ملحقا لضرر بالمدين أو أحد المتعاقديْن، فإنّه يجوز تعديل هذا العقد وما فيه من التزامات لإزالة الضرر الناشيء عن الظروف الطارئة.

من هذا المنطلق تتنزّل مشكلة البحث الرامية إلى إظهار أجود الأصول والمناهج الجديرة بمعالجة الحوادث العارضة للمسلمين، وبيان المسالك الشرعيّة التي انتهجها المتصدّرون للفتوى في المعاملات الماليّة لمعالجة اختلال الالتزامات العقديّة الناتجة عن وباء كورونا.

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولت في المبحث الأوّل: **نظريّة الظروف الطارئة وأثرها في عقود المؤسسات الماليّة**، بوصفها المدرك المتنازع في صلاحية الاحتجاج به في هذا المقام، وخصّصت المبحث الثاني لدراسة: **التأجيل الإلزامي لدين المرابحة مع الزيادة في ظرف جائحة فيروس كورونا**.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وقد انتهيت في هذا البحث إلى جملة من النتائج، أهمّها:

١- لا شكّ أنّ الوضع الاستثنائي الذّي تمرّ به المؤسّسات الماليّة والتمويليّة بسبب طروّ وباء كورونا وفشوّه، وما احتفّ بها من وقائع وما نشأ عنه من آثار، تلجئ الفقيه إلى الاستنجاد بالأصول والكليّات، لإعمال أجود المناهج الجديرة بمعالجة الحوادث العارضة للمسلمين، وبيان أحكامها المناسبة.

٢- إنّ العدول عن أصل الحكم المجرّد إلى الواقع الاستثنائي، ينتظم جملة من الأصول الشرعيّة والقواعد الكليّة التي ينبغي أن تراعِي في المستنبطات، والمتغيّرات والمستجدّات وحاجات الناس وعاداتهم ودفع المشقّات، وتحول بين الفقيه وبين وقوعه في الزلل بسبب اضطراب الحال الذّي يستدعيه تدافع الفروع وتزاحمها، والغفلة عن الكليّ الجامع بينها بسب التقصير في تنقيح المناط.

الكلمات المفتاحيّة: الظروف الطارئة – فقه الجوائح – دين المرابحة – التأجيل الإلزامي – جائحة كورونا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أ.د. بندر بن عبدالعزيز اليحيى

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فليس يخفى على ذي بصيرة ما شهده العالم اليوم من ظرف نادر بسبب طروّ جائحة وباء كورونا وفشوّها، وهو ظرف لم يحفل بالتفاوت الجاري بين الأفراد، ولا بالفروق بين المجتمعات الإنسانيّة، ولا بالبون الشاسع بين الدول، فلم يفرّق بين وضيع وشريف، ولا بين فقير وغني، ولا بين رئيس ومرؤوس، ولم تتعلّق آثاره الناشئة عنه بقطاع دون قطاع، ولا بمجال دون آخر، بل طالت يده جميع المجالات الخدميّة من بنوك وشركات وإدارات، ومختلف القطاعات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والعلميّة.

وفي هذا الظرف ظهرت توجيهات البنوك المركزيّة ومؤسّسات النقد العربيّة والإسلاميّة الآمرة للمصارف بوجوب تأجيل الوفاء بما في ذمّة العملاء من ديون، لأجل إسعافهم ودفع ما قد لحقهم أو يلحقهم من شدّة وعنت، وقد شمل ذلك جميع العملاء أفرادا ومؤسّسات دون النظر إلى كونهم متضرّرين حقيقة أو لا بسبب وباء كورونا، فلم يراعَ فيها التفاوت بين الأفراد في مقدار الرواتب الشهريّة، ولا الفروق الجارية بين الذين تكفلت لهم الدولة أو مؤسّساتهم الخاصة بدفع أجورهم في آجالها المعهودة، مثل: موظفي الدولة والبنوك والشركات الكبرى، وبين الأطباء والمحامين وغيرهم من أصحاب المهن الحرّة، ولا بين المؤسسات أو الشركات التي تعطّل نشاطها أو تعثّر، والمؤسّسات التي استمرّ نشاطها أو ربّما قوي دخل بعضها بسبب هذا الظرف الطارئ، مثل: شركات الصيدلة والاتصالات والمواد الغذائيّة، ونحوها.

وبين تعاقب تلك التوجيهات وذلك التفاوت الجاري بين العملاء أفرادا ومؤسّسات، تولّدت صور متغايرة تفتقر كلّ واحدة منها إلى التكييف الدقيق والحكم المناسب الذّي يراعي القواعد الكليّة والمقاصد الشرعيّة، وهو لعمري أمر يحتاج منّا إلى التريّث والأناة في تحقيق المناط.

وقد أدّى التداخل بين تلك الصور الناشئ عن الالتباس والاضطراب في ضبط الحقائق، والغفلة عن المدارك المناسبة لمعالجتها إلى التسوية بينها في الحكم، وقد نشأ الجدل في حكم التأجيل الإلزامي لدين المرابحة مع الزيادة بين المتصدّرين للفتوى في المعاملات الماليّة، واشتدّ التنازع بينهم فيه تبعا للاختلاف الجاري بينهم في طرق معالجة النازلة، فمن نظر لصورة المعاملة بمعزل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

عن مقدّماتها ونتائجها، بادر إلى القول بتحريم تعديل العقد، لما يؤدّي إليه ذلك من ربا الجاهليّة القاضي بالزيادة في مقدار الدين مقابل التأخير، ومنع أن تكون النازلة مثل الإجارة في كونها من مصاديق نظريّة الطوارئ، ومن رأى وجوب مراعاة مكوّنات النازلة مصحوبة بالحيثيّات والملابسات المؤثرة في الحكم، وانتفاء الفرق المؤثّر بين النازلة والفروع التي تنطبق عليها النظريّة، ونظر إلى المدارك العاليّة للنازلة نظرة محيطة قال فيها قولا آخر .

أوّلًا: مشكلة البحث: من المعلوم أنّ الأصل هو الالتزام بما تضمّنته العقود من شروط أو مواصفات، لقوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [سورة المائدة:١]، ومن المعلوم أيضا أنّ للعقد قوّة ملزمة، لذلك يجب تنفيذه ولا يجوز لأيّ طرف من أطرافه أن يرجع فيه بإرادته المنفردة دون رضا الطرف الآخر، ولكن إذا طرأ ظرف أو حادث استثنائيّ لم يكن متوقّعا حدوثه عند العقد، سواء كان سماويّا أو غير ذلك، وكان الالتزام بالعقد بالرغم من هذا الظرف ملحقا لضرر بالمدين أو أحد المتعاقديْن، فإنّه يجوز تعديل هذا العقد وما فيه من التزامات لإزالة الضرر الناشيء عن الظروف الطارئة.

من هذا المنطلق تتنزّل مشكلة البحث الرامية إلى إظهار أجود الأصول والمناهج الجديرة بمعالجة الحوادث العارضة للمسلمين، فقد اشتدّت الحاجة اليوم إلى أن نيمّم وجوهنا شطر الأصول والمقاصد الكبرى الجديرة بإسعاف الفقيه في بيان أحكام الحوادث الطارئة، وصرف النظر عن المنهج الذّي ارتضاه بعض المتأخرين وأخلد إليه معظم المعاصرين، وهو الإفراط في التخريج على الفروع، فضيقوا بذلك واسعا وألحقوا بالناس العنت والحرج غير عابئين بما يؤدّي إليه نظرهم من فساد تبرأ منه شريعة الرحمة والصلاح، وتنكره العقول الراجحة.

ثانيًا: أهميّة البحث: تتمثّل أهميّة البحث في عدّة نقاط، منها:

١- أنّ معالجة موضوع حكم التأجيل الإلزامي لدين المرابحة مع الزيادة تنبني عليه عدّة مسائل، خاصة في ظلّ طروّ جائحة وباء كورونا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٢- تُعدّ جائحة كورونا ظرفا طارئا وحادثا استثنائيّا لم يكن متوقّعا حدوثه عند العقد، وكان الالتزام العقدي حال هذا الظرف ملحقا للضّرر بالمدين أو أحد المتعاقديْن، فأوجب ذلك النظر في النازلة وإيجاد الحلول الشرعيّة المفضية إلى تحقيق العدل والمصلحة.

٣- إنّ العدول عن أصل الحكم المجرّد إلى الواقع الاستثنائي الذّي أملته ظروف جائحة كورونا، ينتظم جملة من القواعد الكليّة والأصول الشرعيّة التي ينبغي أن يأوي إليها الفقيه المعاصر في مواجهة النوازل، ويصدر عنها في بيان أحكامها المناسبة.

ثالثًا: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان المسالك الشرعيّة التي انتهجها المتصدّرون للفتوى في المعاملات الماليّة لمعالجة اختلال الالتزامات العقديّة الناتجة عن وباء كورونا.

٢- بيان آراء الفقهاء المعاصرين في حكم تأجيل دين المرابحة مع الزيادة بموجب فشوّ وباء كورونا، مع ذكر أدلّتهم ومناقشتها.

٣- بيان أثر جائحة وباء كورونا في العقود الماليّة عموما، وفي حكم التأجيل الإلزامي لدين المرابحة مع الزيادة على وجه الخصوص.

رابعًا: أسباب اختيار الموضوع: ما دعاني لاختيار هذا البحث أمور، منها:

١- تناول أحد الموضوعات التي تعاني ندرة نسبيّة في المكتبات العربيّة، ونقصًا واضحًا في الإطار التشريعي، ومحاولة الإسهام في سدّ جزء من الفراغ الموجود في المراجع حول هذا الموضوع.

٢- الأهميّة الكبيرة التي يحتلّها هذا الموضوع؛ حيث شهدت كثير من البلدان الإسلاميّة دعوة البنوك المركزية تأجيل ديون العملاء دون زيادة، واتجاه بعض المصارف الإسلاميّة إلى مخالفة التعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية.

٣- ضرورة تعميق البحث في نظريّة الظروف الطارئة، وبيان ما يتعلّق بها من أحكام شرعيّة، نظرا لجدّة مسائلها وتجدّدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

خامسًا: الدراسات السابقة: بعد التتبع والاستقراء لموضوع "التأجيل الإلزامي لدين المرابحة بسبب جائحة كورونا"، والاطلاع على الدوريات وقسم الرسائل العلميّة؛ لم أجد من كتب في هذا الموضوع بشكل مفصّل، أو عرض لجميع جوانبه النظريّة والتطبيقيّة في كتاب مستقلّ، وإنّما جملة ما وجدته بعض البحوث التي تناولت بعض جوانبه، وهي على قسمين:

القسم الأوّل: الدراسات التي تناولت نظرية الطوارئ: تعدّدت الدراسات السابقة التي تطرّقت لهذا الموضوع وتنوّعت بين متخصّص فيه، وآخر كان متضمّنًا له في بحوث ودراسات اشتملت عليه وعلى غيره بحسب موضوع الدراسة، ولعلّ أهمّ الدراسات التي تناولت نظريّة الظروف الطارئة:

١- **"تطبيقات نظريّة الظروف الطارئة في الصيرفة الإسلاميّة"**، لواصف نايف نهار دقامسة، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تناول فيها صاحبها جملة كبيرة من تطبيقات نظريّة الظروف الطارئة في الصيرفة الإسلاميّة، سواء في مجال الموارد الذاتية أو في مجال الموارد الخارجيّة، وسواء في البيوع التمويليّة كالمرابحات والبيوع الآجلة أو في المشاركات والمضاربات.

٢- **" نظريّة الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد –دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي "**، لخميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، وهي أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، وقد تناول الباحث في الفصل الأول منه: نظريّة الظروف الطارئة من حيث مفهومها وشروطها ونطاق تطبيقها، والأساس القانوني لها، كما تناول في الفصل الثاني من الدراسة: أثر نظريّة الظروف الطارئة وسلطة القاضي في تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد.

٣- **"الظروف الطارئة وأثرها في العقود الماليّة المعاصرة"**، لعمر أحمد مقبل مرعي، وقد تناول فيها صاحبها تعريف نظريّة الظروف الطارئة وأركانها، والأدلّة الشرعيّة التي نهضت بتأصيلها، وضوابط تطبيقها، وأثر الظروف الطارئة في العقود.

القسم الثاني: الدراسات التي تناولت موضوع جائحة كورونا: تعدّدت الكتابات التي تناولت أزمة كورونا وتنوّعت، بين فتاوى فرديّة ودراسات موضوعيّة، ولعلّ أهمّ الدراسات التي تناولت موضوع جائحة كورونا:

١- فتاوى فردية وجماعيّة تضمنت إجابات لإشكالات أفرزتها جائحة وباء كورونا، وقد جمعها الأستاذ الدكتور مسعود صبري في سياق واحد تحت عنوان: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٢- أسئلة ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي بعنوان: "وضع الجوائح والقوّة القاهرة"، ولعلّ أقرب البحوث إلى موضوعنا، بحث "الالتزامات الآجلة في عقود المؤسّسات الماليّة والتمويليّة وما نتج عنها من تعثّر في سداد الديون"، للدكتور إلياس دردور، وبحث "أثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها"، للدكتور علي السرطاوي.

٣- "**العقود الماليّة وأزمة كورونا**: دراسة شرعيّة"، لمراد بوضاية، وقد حاول فيها صاحبها بيان دور الفقه في معالجة آثار وتأثيرات هذه الأزمة وانعكاساتها في خصوص العلاقات التعاقديّة، وما ينشأ عن ذلك من الالتزامات التعاقديّة.

وقد استفدت في بناء هذا البحث من جميع الدراسات السابقة وغيرها؛ غير أنّي حاولت جهدي في هذا البحث تأصيل نظريّة الظروف الطارئة وبيان أسسها الشرعيّة الخادمة لموضوع التأجيل الإلزامي دون الخوض في تفصيلات أخرى لا تخدم أغراض البحث، وتمّمت وجهي في القسم الثاني من الدراسة بيان حكم التأجيل الإلزامي لدين المرابحة مع الزيادة في ظلّ ظرف جائحة فيروس كورونا.

سادسًا: منهج البحث: كان منهجي في البحث على النحو التالي:

١- تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويرًا دقيقًا، وتحرير محلّ النزاع فيها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المُراد بها.
٢- عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كلّ رأي إلى قائله.
٣- عرض أدلّة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها كلّما اقتضى الأمر ذلك، وإيراد المناقشة عليها.
٤- بيان ما توصّلت إلى رجحانه من الآراء، مع بيان سبب الترجيح.
٥- اعتمدت المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن، الذّي يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة، ووصف طبيعتها، والعلاقة بين أسبابها واتجاهاتها، وتحرير المفاهيم والحقائق وإحكام مكوّناتها، وتحليل العلاقة بين الأدلّة وموجبها ومناط توظيفها.
٦- ذكر أرقام الآيات وأسماء السور الواردة، وتخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما؛ فأكتفي بالعزو إليه، وإلّا خرّجته من كتب السنن والمسانيد والآثار، مُبينًا آراء المُحدّثين في درجته.
٧- ختمت البحث بخاتمة تتضمّن مُلخصًا للموضوع، وأهمّ ما يتضمّن من نتائج.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٨- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المُستفاد منها في كتابة البحث.

سابعًا: خطة البحث: تقوم خطة البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وقد ذكرت فيها مشكل البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة...إلخ.

المبحث الأوّل: جائحة كورونا ونظريّة الظروف الطارئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: نظريّة الظروف الطارئة وأثرها في عقود المؤسسات الماليّة، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: نظريّة الظروف الطارئة.

الفرع الثاني: أثر الظروف الطارئة في عقود المؤسسات الماليّة.

المطلب الثاني: الأسس الشرعيّة لنظريّة الظروف الطارئة، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: الأصول الشرعيّة.

الفرع الثاني: القواعد الكليّة.

المبحث الثاني: التأجيل الإلزامي لدين المرابحة مع الزيادة في ظرف جائحة فيروس كورونا، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: ماهية المرابحة المصرفية وتكييفها وشروطها وخصائصها، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: مفهوم المرابحة المصرفية وشروطها.

الفرع الثاني: تكييف المرابحة المصرفية وخصائصها.

المطلب الثاني: حكم تأجيل دين المرابحة مع الزيادة بين المانعين والمجوزين، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: المانعون لزيادة دين المرابحة وأدلتهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الفرع الثاني: المجوزون لزيادة دين المرابحة وأدلتهم.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهمّ النتائج التي توصلّت إليها.

فهرس المصادر والمراجع.

أحمدُ الله – تعالى– على البدْء والختام، وأسأله أن يجعل بحثي هذا خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعامة المسلمين، وذخرًا لي يوم الدين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المبحث الأوّل: جائحة كورونا ونظريّة الظروف الطارئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: نظريّة الظروف الطارئة وأثرها في عقود المؤسسات الماليّة، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: نظريّة الظروف الطارئة: تعرّف نظريّة الظروف الطارئة بأنّها: "الظروف التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين إرهاقا يهدّده بخسارة فادحة مع إمكان التنفيذ رغم الإرهاق على ألاّ تكون نتيجة الحادث انقضاء الالتزام بل وجوب ردّه إلى الحدّ المعقول".(١) وقيل: هي: "مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين، الناتجة عن تغيّر الظروف التي تمّ بناء العقد في ظلّها"،(٢) وهي تعبّر عن المنحى الفسيح في الاجتهاد، والمنهج الخليق بالنظر الذّي ينبغي أن يجري عليه الفقيه في استنباط الحوادث بطريق تحقيق المناط.

والمقصود من هذه النظريّة أن يقع حادث استثنائيّ أو ظرف طارئ أو عذر عام أو خاص لاحق على تكوين العقد وإبرامه لم يكن متوقّعا حصوله عند التعاقد، ينتج عنه اختلال واضح في المنافع المتولّدة عن العقد، ويجعل تنفيذ الإلتزام التعاقدي مرهقا لأحد طرفي العقد أو ضارّا به ضررا زائدا، يتهدّده بتكبّد خسارة فادحة خارجة عن الحدّ المألوف في المعاملات الجارية بين الناس،(٣) فيجتهد الفقيه في تحرّي العدل بنفي الضرر رفعا أو دفعا استنادا إلى الأصول التشريعيّة والقواعد الكليّة المناسبة عن طريق فسخ العقد أو تعديله، حتّى لا يكون الظرف الطارئ سببا مفضيا إلى ظلم أحد طرفي العقد، وانتفاع الآخر بما لا يحلّ له شرعا، ومعلوم أنّ الشريعة لم تشرع العقود أساسا لتكون أسبابا مفضية لذلك.(٤)

---

(١) شرح القانون المدني السوري نظرية الالتزام، لمصطفى أحمد الزرقا:٣٦٦.
(٢) تغير قيمة النقود، لمحمد خالد منصور:١٥٣.
(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، لعبد الرزاق السنهوري:١/٦٣١.
(٤) نظريّة الظروف الطارئة، لفتحي الدريني:١٥٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ويشترط للاستفادة من أحكام هذه النّظريّة أن يكون الإلتزام ناشئا عن عقد متراخي التنفيذ عن وقت صدوره، سواء كان هذا العقد من العقود ثنائيّة الطرف كعقود التوريد والإجارة، أو من العقود أحاديّة الطرف كعقود الإرادة المنفردة، وسواء كان من عقود المدّة أو المستمرّة التنفيذ مثل عقد الإجارة، وعقد المزارعة والمعاملة عند الحنفيّة،(٥) أو مثل عقد بيع الثمار في أصولها بعد بدوّ صلاحها، حيث تقطف بطونها متلاحقة على النضارة عادة عند المالكيّة والحنابلة،(٦) أو كان من العقود الفوريّة المؤجّلة التنفيذ كعقد البيع الذي يتفق فيه الطرفان على تأجيل تسليم المبيع، أو على تأجيل الثمن كلّه أو تقسيطه، وذلك ليتصوّر طروّ العذر المخلّ بالتزامات المتعاقدين بعد الإبرام وقبل التنفيذ أو أثناءه.(٧)

كما يشترط ألاّ يكون لأحد المتعاقدين دخل في حصول هذا الظرف، وإلاّ كان مسؤولا وحده عن آثاره، ولا فرق بين أن يكون الظرف عاما أو خاصا بأحدهما، وألاّ يكون منه تقصير في دفعه والتحرّز منه، كالفيضانات والأوبئة والحروب ونحوها ممّا لا يمكن دفعه أو التحرّز منه، وإلاّ كان مقصّرا ويتحمّل حينئذ تبعة تقصيره، وأن يَحدُث ضررٌ زائدٌ غير معتاد نتيجة هذا الظرف الطارئ لا نتيجة للالتزام نفسه، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديّا اقتصاديّا يخلّ بالتوازن بين الالتزامات الناشئة عن العقد، أو أن يكون معنويّا يمسّ الاعتبار الإنساني، أو شرعيّا يمنع الشارع نفسه من تنفيذ العقد لطروّ هذا الحادث أو المانع الشرعي.(٨)

قال الكاساني: "إنّ الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لأنّه لو لزم العقد عند تحقّق العذر، للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا عن التزام الضرر".(٩)

---

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني:١٩٧/٤. تبيين الحقائق، للزيلعي:٢٨٤/٥.
(٦) المنتقى، للباجي:٢٣٢/٤. بداية المجتهد، لابن رشد:١٥٦/٢. المغني، لابن قدامة:٧٠/٤.
(٧) النظريّات الفقهيّة، لفتحي الدريني:١٤٩. نظريّة الضرورة الشرعيّة، لوهبة الزحيلي:٣١٨.
(٨) النظريّات الفقهيّة، لفتحي الدريني:١٥٠. بتصرّف
(٩) بدائع الصنائع:١٩٣/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وترجع فروع هذه النظريّة في الفقه الإسلامي إلى ثلاث تطبيقات أساسيّة: فسخ الإجارة بالعذر الطارئ وتغيير قيمة النقود عند الحنفيّة،(١٠) وأحكام وضع الجوائح عند المالكيّة والحنابلة، حيث يوضع عن المشتري من الثمن بمقدار ما أصاب ثماره المشتراة من جائحة بالثلث، أو دونه على خلاف في ذلك بينهم.(١١)

أمّا التطبيق الأوّل: فقد ذهب الحنفيّة إلى جواز فسخ الإجارة بالعذر(١٢) الطارئ رفعا للحرج، والأعذار عندهم –كما عند الكاساني– إمّا أن ترجع إلى العين المؤجرة وإمّا إلى المؤجّر وإمّا إلى المستأجر.(١٣)

فمن الأوّل: ما إذا طرأ عيب يخلّ بالانتفاع بالمعقود عليه، كالدار المستأجرة إذا تهدمت كليّا أو جزئيّا، وكالأرض الزراعيّة المستأجرة التي انقطع عنها الماء أو أغرقتها مياه الفيضان، **ومن الثاني**: أن يفلس المؤجّر ولا يمكنه الوفاء بما في ذمّته من ديون إلاّ بثمن العين المؤجّرة، فيفسخ العقد ويباع العقار في الديون بحكم القاضي، وتلحق به النفقة الواجبة على الأقارب، فالمؤجّر الذّي يعجز عن مقابلة نفقته أو نفقة أقاربه بسبب إعساره، فينفسخ العقد لتغطية هذه النفقة، **ومن الثالث**: عذر من استأجر طبّاخا لوليمة عرس فماتت العروس أو فسخ النكاح، أو استأجر دكانا في السوق ليتّجر فيه، فتلف ماله وقام من السوق.(١٤)

---

(١٠) الهداية في شرح البداية، للمرغيناني:٢٤٦/٣. الفتاوى الهنديّة، لنظام:٤٤٥/٤. تبيين الحقائق، للزيلعي:١٤٣/٥-١٤٤. رسائل ابن عابدين:٩٥/٢.

(١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:١٨٣/٣. بداية المجتهد، لابن رشد:١٨٨/٢. المغني، لابن قدامة:٣٠/٦.

(١٢) العذر في الفقه الحنفي: هو كلّ ما لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه، إلاّ بضرر يلحق المتعاقد في نفسه أو ماله، أو لو لزم العقد عند تحقق العذر صاحبه ضرر لم يلزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر، فالعذر إذا هو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلاّ بتحمّل ضرر زائد لم يستحق بالعقد. حاشية رد المحتار، لابن عابدين:٧٦/٥. الهداية شرح البداية، للمرغيناني: ٢٤٧/٣.

(١٣) بدائع الصنائع:١٩٧/٤.

(١٤) حاشية رد المحتار، لابن عابدين:٧٦/٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم:٤١/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وقد استند الحنفيّة في إثبات صدق دعواهم إلى مدركين رئيسين:

الأوّل: أصل النظر في مآل العذر الطارئ: وهو الضرر الزائد الواقع أو المتوقع، فقد كان اعتبار هذا الأصل هو العلّة الموجبة لانتفاء صفة اللزوم في الحال عن هذا العقد وإثبات حق الفسخ لمن تضرّر، وهذا المآل ينتج عن الاستمرار في تنفيذ العقد والسير على موجبه وشروطه، وقد بيّن السرخسي أنّ الأصل العام في عقد الإجارة هو المنع، لانعدام المعقود عليه، إذ هو أعراض تحدث شيئا فشيئا عند الاستيفاء، ولكنّ حاجة الناس إليه اقتضت جوازه استحسانا، وجعله لازما لا يسع أحد طرفيه الاستئثار بفسخه دون رضى الطرف الثاني، حتّى تتحقّق مصلحة كلّ منهما، ولكن اعتبار مآل الضّرر حال طريان العذر قد أوجب العدول عن ذلك الاستثناء والتمسّك بالأصل العام القاضي بنفي صفة اللزوم عن العقد مثل الوصيّة وغيرها من العقود المضافة التي يثبت فيها حقّ الفسخ، قال السرخسي: "وعندنا جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا بالقياس، وقلنا: العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه، والإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصيّة".(١٥)

والثاني: القياس على العيب في المعقود عليه قبل القبض: حيث حملوا العذر الطارئ على العيب في المعقود عليه قبل القبض بجامع علّة العجز عن المضيّ في موجب العقد إلاّ بضرر زائد لم يستحقّ بالعقد، وبيان ذلك أنّ المعقود عليه في الإجارة: المنافع، وهي حالة العذر الطارئ عند عقدها لا مقبوضة ولا موجودة، فصارت في حكم المضاف من العقود في حقّ المعقود عليه فلا تلزم، ويكون العيب فيها كالعيب قبل القبض، ووجه كون العيب ضررا أنّه يوجب نقصا في الثمن أو الأجرة، فهناك تفاوت بين حالتي المعقود عليه سليما أو معيبا، وهو ضرر لم يستحقّ بالعقد، إذ الأصل في المعقود عليه السلامة من العيوب مراعاة لمبدأ الرضّا وتحقيق التوازن،(١٦) يقول الزيلعي: "ثمّ المنافع غير مقبوضة في الإجارة، فصار العذر فيها كالعيب قبل القبض في المبيع

(١٥) المبسوط:١٦/٢.
(١٦) المبسوط:١٦/٣-٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

فيفسخ به، إذ المعنى يجمعها، وهو عجز العاقد عن المضيّ في موجبه إلاّ بتحمّل ضرر زائد لم يستحقّ بالعقد، وهذا هو معنى العذر".(١٧)

وعليه: فليس المناط المعتبر في الأصل المقيس عندهم هو مجرّد العيب في المعقود عليه، وإنّما هو الضّرر الزائد الذّي لم يستحقّ بالعقد، والفسخ بسبب العيب هنا لدفع الضّرر لا لعين العيب، فإذا تحقّق الضّرر في إيفاء العقد كان عذرا في الفسخ وإن لم يتحقّق العيب في المعقود عليه.(١٨)

وأمّا التطبيق الثاني: فقد ذهب الحنفيّة إلى جواز تعديل العقود بسبب تغيير قيمة النقود، وهي عندهم على قسمين: **الأوّل**: انعدام قيمة النقود كليّة في ذاتها، **والثاني**: تغيّر قيمتها زيادة أو نقصا عند الوفاء بالديون بسبب تغيّر الظروف أو بسبب انقطاعها أو كسادها، وأمّا في حال صدور أمر من الحاكم بتغيير قيمة النقود، فقد أفتى ابن عابدين بالصلح على الأوسط من قيمة النقود التي طرأ عليها التغيير.(١٩)

وعليه: فقد اعتبر فقهاء الحنفيّة الرخص والغلاء سببا لتعديل الالتزام الأصلي، وخرّجوا ذلك على العيب يصيب السلعة، فأوجبوا التعويض عن النقص بالقيمة رفعا للضرر.

وأمّا التطبيق الثالث: فقد ذهب المالكيّة والحنابلة إلى القول بوضع الجوائح، –وسيأتي بيان ذلك قريبا–.

والحاصل: أنّ نظريّة الظروف الطارئة تقوم على إعادة التوازن العقدي بين طرفي العقد، وذلك بردّ الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول، تحقيقا للعدل والإنصاف ورفعا للظلم والإجحاف، وهي إلى ذلك تضبط الاجتهاد الفقهي القائم على الموازنة بين الأصول التشريعيّة والأعذار الطارئة وفق مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

---

(١٧) تبيين الحقائق:٦/١٦٠.

(١٨) النظريّات الفقهيّة، للدريني:١٧٦-١٧٧.

(١٩) رسائل ابن عابدين:٢/٥٦ وما بعدها. حاشية رد المحتار، لابن عابدين:٤/٥٦٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الفرع الثاني: أثر الظروف الطارئة في عقود المؤسسات الماليّة: لا يخفى أنّ عقود المؤسسات الماليّة ليست على وزان واحد، حيث تختلف باعتبار نوعها وطبيعتها ومراحل تنفيذها، وقد ذكرت آنفا أنّه يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه النّظريّة أن يكون الإلتزام ناشئا عن عقد متراخي التنفيذ(٢٠) عن وقت إبرامه، وبيان ذلك: أنّ الأصل في العقود اللزوم، والعقد اللازم: هو الذّي لا تتمّ مصالحه ومقاصده إلاّ بلزومه من طرفيه،(٢١) ومقتضى اللزوم عدم استبداد أحد الطرفين بإرادته المنفردة بفسخ العقد دون رضا الطرف الثاني.(٢٢)

فإذا طرأ ظرف أو حادث استثنائيّ لم يكن متوقّعا حدوثه عند العقد، وكان الالتزام العقدي حال هذا الظرف ملحقا للضّرر بالمدين أو أحد المتعاقديْن، فإنّه يجوز فسخ هذا العقد أو تعديل ما فيه من التزامات أو الشروط بردّ الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول، وذلك إمّا بوقف تنفيذه، أو زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، أو إنقاص الالتزام المقابل للالتزام المرهق.

فمن الأوّل: ما إذا طرأ عيب يخلّ بالانتفاع بالمعقود عليه، أو ما إذا أفلس المؤجّر ولا يمكنه الوفاء بما في ذمّته من ديون إلاّ بثمن العين المؤجّرة، فيفسخ العقد ويباع العقار في الديون بحكم القاضي، قال الزيلعي: "تفسخ الإجارة بالعيب، لأنّ العقد

---

(٢٠) الملاحظ أنّ الفقهاء وإن كانوا أجمعوا على اعتبار التراخي كشرط لازم في العقد المراد تطبيق أحكام النظرية عليه، إلاّ أنّهم اختلفوا في مدى اعتباره على ثلاث مذاهب، بين متوسّع ومضيّق ومتوسّط، فأمّا الأوّل: فيرى أنصاره أنّ التراخي يكون بالنسبة للعقد الذّي لم ينفّذ بعد، أو لم يكتمل تنفيذه، سواء كان العقد مستمرّا أو فوريّا مؤجّل التنفيذ أو كان من العقود الفوريّة دوريّة التنفيذ، وأمّا الثاني: فيرى أصحابه أنّ نظريّة الظروف الطارئة لا تطبّق إلاّ على عقود المدّة أو العقود الزمنيّة أو مستمرّة التنفيذ، وأمّا الثالث: فيرى أنصاره أنّ العقود المتراخيّة هي التي يفصل بين إبرامها وتنفيذها فترة زمنيّة بصرف النظر عمّا إذا كانت من العقود المستمرّة أو العقود الدوريّة التنفيذ. نظريّة العقد، للسنهوري:١/١٤٢-١٤٣.

(٢١) قواعد الأحكام، لابن عبد السلام:٢/١٤٧. الكليات الفقهية، للمقري:١٦١.

(٢٢) العقود الماليّة وأزمة كورونا: دراسة شرعية، لمراد بوضاية، مجلة بيت المشورة، العدد١٣، ٢٠٢٠م:٩٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

يقتضي سلامة البدل عن العيب، فإذا لم يسلم فات رضاه فيفسخ كما في البيع، والمعقود عليه في هذا الباب المنافع"،(٢٣) وجاء في الفتاوى الهنديّة: أنّ المرض الذّي يصيب المستأجر يعدّ عذرا، وأنّ موته كمرضه يعدّ عذرا أيضا يجيز الفسخ.(٢٤)

ومن الثاني: ما إذا تعهّد مقاول بإقامة بناء، فطرأ حادث رفع أسعار مواد البناء ارتفاعا فاحشا، ولكنّه ارتفاع يوشك أن يزول، فيوقف القاضي التزام المقاول بتسليم البناء في الموعد المتفق عليه، حتّى يتمكّن من القيام بما التزمه، وذلك إذا لم يترتّب على إيقاف البناء ضرر فاحش يلحق صاحب المبنى.(٢٥)

ومن الثالث: ما إذا تعهّد تاجر بتوريد كميّة من القمح، فطرأ حادث رفع سعر القمح إلى ثلاثة أضعافه مثلا، فيجوز للقاضي أن يرفع السعر الوارد في العقد دون أن يبلغ به سعر السوق، لئلاّ يحمّل الدائن كلّ ما ترتّب على الظرف الطارئ، وهو ما يسمّيه ابن عابدين بالصلح الأوسط، حيث أوجب التصالح بين المتعاقدين لتوزيع عبء الطارئ بينهما في حالة تقلّب أسعار النقود وتغيّر قيمتها.(٢٦)

ومن الرابع: ما إذا تعهّد تاجر بتوريد سلعة معيّنة، فطرأ حادث قلّل نسبة المعروض من السلعة في السوق، فيجوز للقاضي أن ينقص الكميّة التي التزم المدين بتوريدها، بالمقدار الذّي يراه كافيا لردّ التزام المدين إلى الحدّ المعقول.(٢٧)

---

(٢٣) تبيين الحقائق:٥/١٤٣-١٤٤.

(٢٤) الفتاوى الهنديّة، لنظام:٤/٤٤٥.

(٢٥) الوسيط، للسنهوري:١/٦٤٧. الظروف الطارئة وأثرها في العقود الماليّة، لعمر أحمد مرعي:٥٣٨.

(٢٦) رسائل ابن عابدين:٥٥.

(٢٧) الوسيط، للسنهوري:١/٦٤٧. الظروف الطارئة وأثرها في العقود الماليّة، لعمر أحمد مرعي:٥٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المطلب الثاني: الأسس الشرعيّة لنظريّة الظروف الطارئة: لا شكّ أنّ الوضع الاستثنائي الذّي تمرّ به المؤسّسات الماليّة والتمويليّة بسبب طروّ وباء كورونا وفشوّه، وما احتفّ به من وقائع وما نشأ عنه من آثار، تلجئ الفقيه إلى الاستنجاد بالأصول والكليّات، واستعمال أجود المناهج الجديرة بمعالجة الحوادث العارضة للمسلمين، وبيان أحكامها المناسبة.

ولعلّ هذا المسلك الإجرائي، وهو العدول عن أصل الحكم المجرّد إلى الواقع الاستثنائي، ينتظم جملة من الأصول الشرعيّة والقواعد الكليّة التي ينبغي أن تراعِي في المستنبطات، المتغيّرات والمستجدّات وحاجات الناس وعاداتهم ودفع المشقّات، وتحول بين الفقيه وبين وقوعه في الزلل بسبب اضطراب الحال الذّي يستدعيه تدافع الفروع وتزاحمها، والغفلة عن الكليّ الجامع بينها بسبب التقصير في تنقيح المناط.

الفرع الأوّل: الأصول الشرعيّة: إنّ من كانت له أدنى بصيرة لا يخفى عليه ما تضمنته الشريعة الإسلاميّة من العدل والإنصاف والتيسير وأصل حفظ المال ومقصد الصدق والوضوح في المعاملات الماليّة، وهي لعمري مدارك حريّة بأن تكون مددا للفقيه وسندا قويا يعوّل عليه في بيان حكم التأجيل الإلزامي لدين المرابحة، ومن هذه الأصول :

١- **تحقيق العدل في الأموال:** فالعدل من جنس المقاصد العامة لاطراد اعتباره في أغلب أنواع التشريع، وهو أصل تتنزّل عليه جميع القواعد الشرعيّة الحاكمة في نازلة الحال، بل هو من أعظم الأصول التي بنيت عليه أحكام العقود الماليّة وسائر المعاملات الجارية بين الناس، فهو أساسها وقوامها، ولذلك فقد اشترط فيها ما يكفل مصلحة طرفي العقد، نحو وجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم السلعة على البائع، ووجوب الصدق والأمانة والبيان والوفاء بالدين، لأنّ مقصود الشارع تحقيق العدل بين المتعاقدين، يقول ابن القيم: "والأصل في العقود كلّها إنّما هو العدل الذّي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب".(٢٨)

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ [سورة النحل:٩٠]، فالعدل: هو الواجب، وأمّا الإحسان فيتجاوز العدل إلى الفضل،(٢٩) ولذلك جاء الأمر بالتحوّل من العدل إلى الإحسان، إذا خشي من تطبيقه ظلم أو جور، فوجوب الوفاء

(٢٨) إعلام الموقعين، لابن القيم:٢٩٢/١.
(٢٩) تفسير الزمخشري:٦٢٨/٢. تفسير الرازي:٢٦٠/٢٠.

بالعقد عدل، ولكن إذا تسبب الوفاء بالعقد في حصول ضرر زائد ناجم عن ظرف طارئ أو حدث قاهر، فيتحوّل عن العدل إلى الإحسان، وذلك بإيقاف حكم الدليل نفيا للضرر القائم، ويعمل على تعديل العقد أو فسخه تخفيفا من آثار تنفيذ العقد.(٣٠)

وكلّ ما يوجب انخرام هذا الأصل ويعود عليه بالنقض والإبطال، فهو محظور في الشريعة تحقيقا لمبدأ العدل الذّي تبنى عليه المبايعات والمشاركات،(٣١) ولذلك ورد النهي في القرآن الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل، وعن الميسر والربا، وعن الكذب والغش والخيانة وتطفيف المكيال والميزان، ونهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عمّا يرجع إلى جنس من هذه الأجناس كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدوّ صلاحه، والبيع إلى أجل غير مسمّى، وبيع المصرّاة، وبيع المدلّس والملامسة والمنابذة والنجش، وبيع حبل الحبلة، وبيع المزابنة والمحاقلة، وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك.(٣٢)

ومن تمام العدل أن ربط الشارع الحكيم بين الخراج والضمان، وجعل اشتراط المقرض للغنم وإن قلّ غير جائز، فليس له الحق في أيّة زيادة على رأس المال، لئلا يجتمع له الخراج مع عدم الضمان، فإذا كان رأس المال مضمونا على من أخذه كما في حالة القرض، فإنّ ربّ المال يستحقّ رأس ماله فقط دون زيادة، وكلّ عائد أو ربح أي غنم تحقّق، فهو لمن حاز المال واستثمره، لأنّه يتحمّل تبعة هلاكه وخسارته، أي كان عليه غرمه، فيجب أن يكون له الغنم، فالاستحقاق للخراج والتحمّل للضمان لا يفترقان. (٣٣)

---

(٣٠) الظروف الطارئة وأثرها في العقود الماليّة المعاصرة، لعمر أحمد مرعي:٥٣٤.

(٣١) مجموع الفتاوى، لابن تيميّة:٨٤/٣٠.

(٣٢) إعلام الموقعين، لابن القيم:٢٩٢/١. ينظر: العقود الماليّة وأزمة كورونا: دراسة شرعيّة، لمراد بوضاية، مجلّة بيت المشورة، العدد ١٣، ٢٠٢٠م:٩١-٩٢.

(٣٣) ينظر:مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي،د. حسين حامد حسان:-http://hh.mm ss.com/pagedetails.aspx?id=٩٧ بتاريخ٤/٤/١٤٤٢هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

والحاصل: أنّ المعنى العام المتحصّل من مقصد العدل، هو ألاّ يعتري المعاملة الماليّة أيّ نوع من أنواع الظلم، وإنّ من أعظم وسائل الشريعة الإسلاميّة في تحقيق هذا المقصد إباحة البيع وتحريم الربا في قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ثمّ نبّه سبحانه عند ختم آيات تحريم الربا على المقصود الشرعي من إباحة البيع وتحريم الربا، وهو تحقيق العدل ونفي الظلم، كما قال تعالى: ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة:٢٧٩]، فأثبت سبحانه الحقوق أمرا بأدائها، ونفي المظالم نهيا عن ارتكابها،(٣٤) قال ابن تيمية: "وذلك أنّ الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم فحرّمها الله الذي حرّم الظلم على نفسه وجعله محرّما على عباده"،(٣٥) والربا فيه ظلم محقّق للمحتاج، وإلاّ فالموسر لا يأخذ ألفا حالة بألف ومائتين مؤجّلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف، وإنّما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه، فتقع تلك الزيادة ظلما للمحتاج.(٣٦)

٢- **تحقيق الوضوح في المعاملات الماليّة**: ومعناه، أن يتمّ إجراء العقود على وجه يتّسم بالبيان والوضوح في جميع أجزاء العقد ومراحله، وذلك قصد نفي المفاسد المترتّبة على الكذب والكتمان من التنازع والخلاف، فالعقود والمعاملات الماليّة، يجب أن تبنى على بيان ماهية العقد، وطبيعته التي ينبغي أن يكون عليها، والإجراءات اللازمة لإتمامه، بما في ذلك البيانات التفصيليّة من العلم بالعوضين والقيمة والأجل، والتسليم والاستلام، ونحو ذلك ممّا يلزم العلم به.(٣٧)

ومن دلائل الوضوح في المعاملات الماليّة، قوله ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»،(٣٨) فقد دلّ الحديث بمنطوقه على وجوب بناء العقود والمعاملات الماليّة على أساس الصدق والبيان ومنع الكذب والكتمان، سدّا لآفة النّزاع والشقاق والتخاصم وما يترتّب على ذلك غالبا من قطيعة وتدابر.

---

(٣٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي:٣/٣٦٥.

(٣٥) مجموع الفتاوى، لابن تيميّة:٢٩/١٠٧.

(٣٦) القواعد النورانيّة، لابن تيمية:١٧٠.

(٣٧) المقاصد الشرعيّة وأثرها في فقه المعاملات الماليّة، لرياض الخليفي:٣١.

(٣٨) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم ٢١١٠: ٣/٦٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ولقد جاءت الشريعة بعدد من التدابير التي تستهدف تحقيق مقصد الصدق والبيان، من أبرزها: الأمر بكتابة الديون وتوثيقها، والأمر بالإشهاد على الحقوق الماليّة، وتشريع الرهن، قال القرطبي تعليقا على وسائل التوثيق الثلاثة: "اعلم أنّ الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدّي إلى فساد ذات البين، لئلا يسوّل له الشيطان جحود الحقّ وتجاوز ما حدّ له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحقّ، ولأجله حرّم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدّي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغن والتباين".(٣٩)

ولقد علم من مقتضيات الشريعة أنّها تضبط حدود المعاملة الماليّة ما أمكن نفيا للنزاع والخلاف، فإن خفي شيء من العقد أو جزء من أجزائه، فإنّ الشريعة تعمد إلى وضع الضوابط المبيّنة لحدوده وآثاره، فإن لم يكن ضبط المعاوضة – في كلا العوضين أو أحدهما–، فإنّ الشريعة تمنع العقد وتحظر التعامل به.(٤٠)

وممّا يدلّ على هذا المسلك في الشريعة أنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع الإنسان ما لا يملك، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».(٤١)

ولما علم حاجة الناس إلى عقد السلم أذن لهم به، مع ما كان فيه من مبيع مجهول ومعدوم في آن واحد، إلاّ أنّه عليه الصلاة والسلام وضع الضوابط المبنيّة على الصدق والبيان، ومنع الكذب والكتمان، التي تكفل نفي النزاع والخلاف، فقد رُوي

(٣٩) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي:٣/٤١٦.
(٤٠) المقاصد الشرعيّة أثرها في فقه المعاملات الماليّة، لرياض الخليفي:٣٣.
(٤١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٤): ٢/٥٢٥، واللفظ له، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٤): ٣/٢٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

عن ابن عبّاس ﷺ قال: قدم النبيّ ﷺ المدينة والناس يُسلّفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».(٤٢)

وممّا ورد في السنّة دالاّ على تحريم ما ينافي مقصد الصدق والوضوح في المعاملة قول ﷺ: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم»، وذكر منهم: «رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر ممّا أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقتطع بها مال رجل مسلم».(٤٣)

وعليه، فإنّ تحقيق مقصد الوضوح في الأموال يستدعي تجنّب الصوريّة في العقود، ومنع الحيل التي تفضي إلى ممنوع، يقول ابن قدامة: "والحيل كلّها محرّمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرّما، مخادعة وتوسّلا إلى فعل ما حرّم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك".(٤٤)

٣- **تحقيق مقصد حفظ المال**: وهو مقصود الشريعة الأعظم من الأموال، وقد تقرّر من مقتضيات الشريعة ومبادئها أنّ حفظ الأموال من كليّات المقاصد الراجعة إلى قسم الضروري، وأنّ نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات، كالبيع والإجارة والسلم ونحوها.

كما تقرّر أيضا أنّ من أعظم كليّات الشريعة الراجعة إلى هذا القسم دفع الضرر عن الأموال، حسما لمادة الفساد وقطعا لأسباب المنازعات التي قد تعتري جميع تصرفاتها، وأنّ الضرر حيثما وقع امتنع، ولذلك وقع نهيه ﷺ من أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يبيع الحاضر للبادي، وعن تلقي الركبان.

---

(٤٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٤٠): ٨٥/٣، ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم (١٦٠٤): ١٢٢٦/٣.

(٤٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المساقاة، باب من رأى أنّ صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم٢٣٦٩: ١١٢/٣.

(٤٤) المغني:٤٣/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

واعتبارا لمقصد الشريعة في حفظ المال ونفي الضرر عنه، جعل الإمام مالك من أصوله في البيوع أنّ ما يعود فيها من الضرر على المتعاقدين تنبغي مخالفته،(٤٥) وعدّ المالكيّة نفي الضرر علّة في جواز العريّة والشفعة ومشروعيّة القسمة،(٤٦) وقالوا في باب البيع على الصفة بلزوم تنزيل كلّ وصف على أدنى رتبة وصدق مسماه، تجنّبا لضرر الخصومات ودخول الجهالة على المبيع.(٤٧)

ولقد علم من مقتضيات الشريعة أنّ ما منع منه الإنسان لحقّ نفسه من إلحاق الضرر به، فهو ممنوع منه في حقّ غيره، وممّا يندرج تحت هذا المعنى ويشهد له قول الحنابلة في "من اتصل ملكه بملك غيره متميّزا عنه، وهو تابع له، ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه، وفي إبقائه على الشريك ضرر، ولم يفعله مالكه، فلمالك الأصل أن يتملّكه بالقيمة من مالكه ويجبر المالك على القبول وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل، فالمشهور أنّه ليس له تملكه قهرا لزوال ضرره".(٤٨)

ويتفرّع على هذا الأصل جواز أن يقيّد وليّ الأمر العقود الماليّة بما يراه ضروريّا من الشروط والضوابط، صونا للأملاك على أصحابها، ودفعا للضرر الواقع أو المتوقّع عنها ما لم تعارض هذه الشروط أو الضوابط النصوص الشرعيّة، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلاّ شرطا حرّم حلالا أو أحلّ حراما».(٤٩)

ومن تمام معنى نفي الضرر، حرص الشارع الحكيم على جبر الضرر اللاحق بالأموال، وقد شرع لأجل ذلك باب الضمان، وهو عند الفقهاء على نوعين: أحدهما: ما يجب بالتعدي، والثاني: ما يجب للمصلحة العامة وحفظ الأموال،(٥٠) ووجه

---

(٤٥) القبس، لابن العربي:٨٥١/٢.

(٤٦) تبصرة الحكام، لابن فرحون:٣١٢/٢. لباب اللباب، لابن راشد القفصي:١٧٨. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرّفات الماليّة، لعز الدين بن زغيبة:١٠٨.

(٤٧) الفروق، للقرافي:٢٥٠/٣-٢٥١.

(٤٨) القواعد، لابن رجب الحنبلي:١٤٠.

(٤٩) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم١٣٥٢: ٢٨/٣. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، حديث رقم١٤٤٣٢: ٤٠٥/٧. وخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، وقال: صحيح بمجموع طرقه:٩٩٣/٦

(٥٠) أصول الفتيا، لابن حارث الخشني:٣٨٤-٣٨٥. فصول الأحكام، لأبي الوليد الباجي:٣٦٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

جبر الضرر بالضمان أنّ إتلاف الشيء إخراج له عن كونه صالحا للانتفاع، ولما كان نفي الضرر صورة متعذّرا، وجب نفيه معنى بالضمان، وذلك ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفي الضرر بقدر الإمكان.(٥١)

الفرع الثاني: القواعد الكليّة: لا يخفى أنّ تظافر القواعد وتواردها على محلّ واحد خليق بتحصيل الطمأنينة لدى الفقيه، فقواعد نفي الضرر، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وقاعدة اعتبار المآل، وقاعدة العذر الطارئ، وقاعدة وضع الجوائح، مدارك حرية بأن تكون سندا قويا يعوّل عليه في بيان نازلة الحال، ولا يخفى أيضا ما يجري بين هذه القواعد من وشائج نسب وطيدة رشحتها لإمكان ورودها على محلّ واحد، ولعلّ الاستناد إليها جميعا هو الذي يمهّد السبيل بين يدي الفقيه ويسدّد نظره، ويحصّل عنده القطع أو الظنّ بأنّ ما انتهى إليه اجتهاده هو مراد الشارع، ولكن إذا أفضى النظر فيها إلى نتائج متباينة، أدركنا حينها أنّ منشأ الخلل هو الذهول عن العلائق الجارية بينها، أو أننا ألحقنا النازلة بغير القاعدة الملائمة التي تنتسب إليها.

١- **قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد:** لا يخفى أنّ للمقاصد أثرا كبيرا في العقود والتصرّفات، وأنّ المقصد الأصلي في المعاملات الماليّة اعتبار مقاصد العقود ومعانيها لا ألفاظها ومبانيها، يقول محمد الطاهر ابن عاشور: "وعلى رعي مقاصد الشريعة من التصرّفات الماليّة، تجري أحكام الصحّة والفساد في جميع العقود في التملّكات والمكتسبات، فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه فكان موافقا للمقصود منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختلّ منه بعض مقاصد الشريعة".(٥٢) ولا يخفى أيضا أنّ العقود ما شرعت إلاّ لتحصيل مقصودها، من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وهذا هو المطّرد في الأحكام الشرعية، واطّراده أظهر ما يوجد في الأحكام الخاصة بالمعاملات، ومن هنا يجب كون الاجتهاد فيها قائما على أساس المصلحة المرسلة، وأن يكون الفهم للنصوص والاستنباط منهاغير خارج عن دائرتها، وأن يكون جلب المصالح ودرء المفاسد جاريا على سننها.

(٥١) الذخيرة للقرافي:٥/٣٧٤-٣٧٥. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرّفات الماليّة، لعز الدين بن زغيبة:١١٩-١٢٠.
(٥٢) مقاصد الشريعة الإسلاميّة، لمحمد الطاهر ابن عاشور:٣/٤٩٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

على أنّ تحري مقاصد الأحكام والوقوف على عللها، واستقراء الكليّ التشريعي منها، وتنزيله على الوقائع الجزئية، ممّا يستعان به على دفع التعارض الظاهر بين أدلة الأحكام، وإلاّ فما هي الفائدة التي نجنيها من العكوف على القواعد الكليّة إن لم يكن استثمارها هو الركن الركين الذّي يأوي إليه الفقيه المعاصر عند طروّ الوقائع ونزول الحوادث.

وما هو جدير بالذكر في هذا المقام أنّ القواعد الكليّة والأصول التشريعيّة يجري بينها تناسق منطقي مطّرد، وذلك لكونها مستمدّة من مشكاة واحدة، فهي أجناس متراتبة يخدم أدناها أعلاها، وما كان كذلك فلا يتصوّر أن يجري بينه تنافر، ولكن إذا أفضت إلى نتائج متباينة أدركنا، أنّ اختلاف القواعد والأصول في نظائر المسائل هو ما جعل أنظار الفقهاء تتباين، وبالتالي يكون التصوّر معها عدم مراعاة المصلحة عند هذا المذهب أو ذاك.(٥٣)

فواجب الفقيه المعاصر إذن، أن يحمل النصوص على ما يكون أحرى من الوجوه المحتملة بتحقيق غايات الشارع ومراميه،(٥٤) وأن يبذل من الجهد أقصاه في الموازنة بين مصلحة العاقدين باستنفار جميع الطرق المسعفة له بالنظر، فإذا حاول ولم يهتد إلى ذلك، وجب عليه عندئذ أن يبحث عن مزالق النظر، إذ لا يتصوّر أن ينتسب إلى الشريعة اجتهاد يوجب ظلم أحد العاقدين بغمط حقّه كلاّ أو بعضا.

ولئن كان الطرف المتضرّر في العقود الماليّة في قضايا الأعيان في المدونة الفقهيّة يشمل أحد العاقدين، فإنّ بعض النوازل المعاصرة قد بيّنت لنا أنّ الضّرر قد يلحق طرفي العقد كما هو شأن النازلة محلّ البحث، وهذا يستدعي ضربين من الموازنة تجري الأولى بين الأضرار اللاحقة لطائفة من العملاء والأضرار اللاحقة للبنوك والمصارف الماليّة، وتجري الثانية بين المصارف المتضرّرة والعملاء غير المتضرّرين سواء كانوا من موظفي الدولة والشركات الكبرى، أو من رجال الأعمال والتجار في بعض القطاعات كالمواد الصحيّة والغذائيّة، وغيرهم من ذوي الملاءة العالية الذين حقّقوا أرباحا تفوق المعتاد في هذا الظرف الطارئ.

---

(٥٣) المقاصد الشرعية وأثرها في التصرفات الماليّة، لبشير مهدي ألطيف الكبيسي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، السنة السادسة، المجلد٦، العدد٢٣: ١٢٤.

(٥٤) مقاصد الشريعة الإسلاميّة، لمحمد الطاهر ابن عاشور:٣/٢٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ولئن راعت تعليمات البنوك المركزيّة في مختلف الدول الإسلاميّة مصلحة المدين بصرف النظر عن تضرّره بسبب جائحة كورونا،(٥٥) وذلك بأن درأت عنه الضرر المتوقّع بموجب تنفيذ الالتزام بالعقد الذّي أبرمه في الظروف العادية، فإنّها لم تراع مصلحة البنوك والمصارف الإسلاميّة، إذ ألزمتها بتأجيل الوفاء بالديون دون النظر في الخسائر المتوقّعة التي سوف يتكبّدها الدائن، ممّا أدّى إلى تعارض مصلحة المتعاقدين، وهذا التعارض لا بدّ فيه من الموازنة بين طرفي العقد، لأنّه لا يجوز شرعا أن يتحمّل أحد العاقدين أثر الجائحة دون الآخر.

٢- **قاعدة اعتبار المآل**: إنّ مقاصد الشريعة الإسلامية من التكليفات الشرعية، هو التحقيق لمصالح العباد دينية ودنيوية ، فكل مآل يخالف ذلك فليس بمراد شرعاً، لذلك وجب على المجتهد أن يتحرّى قصد الشارع نظرا وواقعا، وأن لا يقف عند مجرّد الحكم الأصلي، وأن يتعمّق في فهم أصول الشريعة ومقاصدها، والنظر في النتائج التي تؤول إليها أفعال المكلفين وتصرفاتهم، بأن يتحقق من مناطاتها الخاصة في كلّ واقعة، وينظر فيما ينتج عنها من مآلات، ليضع الحكم المناسب لها تحصيلا للمصلحة جلبا أو للمفسدة دفعا بناء على المآل المترتب عليها، وذلك حتى لا يؤدي هذا التجريد النظري إلى مضادة قصد الشارع واقعا، ولا يتأتى ذلك إلاّ عبر الموازنة الشرعية بين المصالح والمفاسد وفق القواعد المتقررة.

٣- وتأسيسا على ذلك: فكل فعل – هو مقدمة لنتيجة أو وسيلة إلى غاية- يفضي قطعا أو ظنا أو في الكثير غير الغالب إلى غير غايته التي رسمها الشارع، أو إلى مآل هو مفسدة مساوية للمصلحة التي شرع الحق من أجلها أو راجحة عليها: لم يبق مشروعا، لأنّ العبرة بهذه النتيجة في تكييف الفعل، وهي مناقضة لقصد الشارع،(٥٦) يقول الإمام الشاطبي: "النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة".(٥٧)

وإذا كان الاجتهاد في مفهومه، هو بذل الجهد لاستخراج حكم شرعي، أو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي،(٥٨) فإنّه في حقيقته نظر في علل النصوص ومقاصدها، ودراسة توفّر الشروط والعلل في محل تنزيل الحكم الشرعي،

---

(٥٥) ينظر: تعاميم مؤسّسة النقد العربي السعودي بشأن تأثيرات جائحة كورونا، رقم ٤١٠٥١٣٣٩، بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٥هـ: ٥. منشور البنك المركزي إلى البنوك عدد٧ لسنة ٢٠٢٠ مؤرخ في ٢٥ مارس ٢٠٢٠.

(٥٦) نظريّة التعسّف في استعمال الحق، للدريني:١٧٧- ١٧٨.

(٥٧) الموافقات، للشاطبي:٤/١٩٤.

(٥٨) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي:٣٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ويترتّب على ذلك أنّ الاجتهاد يبتغي دائما معرفة مآلات الأحكام، وذلك أنّ أحكام الشريعة راجعة إلى رعاية مصالح الخلق، "فمن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد فعليه أن يعرض ذلك على عقله بتقدير أنّ الشرع لم يرد به ثمّ يبني عليه الأحكام".(٥٩)

فالاتجاه المقاصدي في الاجتهاد إنما استدعته مقتضيات خلود الشريعة، وإحاطتها بجميع جوانب الحياة، والتدليل على رعايتها لمصالح العباد، ومعالجة مشكلات المجتمع والتعامل مع قضياه وحاجاته، وتخليص الفقه من النظرة الجزئية البعيدة عن فقه الواقع، يقول الإمام الشاطبي:" ومعلوم أنّ الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق، فكلّ ما شرع لجلب مصلحة أو دفع مفسدة فغير مقصود فيه ما يناقض ذلك"،(٦٠) ويقول ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها".(٦١)

وانطلاقاً من كون أصل اعتبار المآل مراداً به صرف الأفعال من أحكامها الأصلية إلى أحكام استثنائيّة، دفعا لما قد ينتج عن الأولى من مفاسد قطعية أو ظنيّة في ظروف بعينها، وكون النظر في مآلات الأقوال والأفعال وعموم التصرفات واجبا على المجتهد، بحيث لا يحكم على الأفعال الصادرة عن المكلفين وتصرّفاتهم إلاّ بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، وما يسببه من تداعيات قد تعود على المقاصد الشرعية بالنقض، فإنّ هذا الصرف لا يمكن أن يكتسب حكم المشروعية إلاّ إذا كان عبر مسالك شرعية اقتضاها أصل اعتبار المآلات، كسد الذرائع، ومنع الحيل، والاستحسان.(٦٢)

---

(٥٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام:١٤/١.
(٦٠) الموافقات، للشاطبي:٥٠/٢.
(٦١) أعلام الموقعين:١٣/٣.
(٦٢) في فقه التدين فهما وتنزيلا، لعبد المجيد النجار، كتاب الأمة، قطر، ط١، ١٤١٠هـ: ٨١/٢– ٨٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وهذه المنظومة المآليّة المرتكزة في خطواتها الإجرائيّة على الموازنة بين الكليّات التشريعيّة وجزئيّات الأدلة الخاصة، منظورا فيها إلى الواقع وما تقتضيه الظروف الطارئة، يقصد بها: ملاحظة الآثار العمليّة المترتبة على تطبيق الأحكام الشرعية، والحكم على مقدّمات التصرّفات بالنظر إلى نتائجها، وذلك من خلال أصل التحقّق في مدى حصول المقاصد الشرعيّة.(٦٣)

ومن هنا، تبرز أهمية هذه القاعدة ليس كونها معيارا ماديا موضوعيا لأفعال المكلفين وتصرفاتهم، بما لا يفضي إلى مضادة مقاصد الشارع، بل كونها قادرة على إيجاد الحلول لسائر المشكلات من الناحية التطبيقية، تحقيقا للتوافق بين التشريع والتنزيل، وبالقدر الذي يكون هذا التطبيق معتمداً على الأصول المنهجية، فإنّه يتحقق به مقصد الشريعة ويجنب المجتهد الوقوع في الزلل فهماً وتطبيقاً.

وينتظم هذه القاعدة مسلكين: **الأوّل**: سياسة التدابير الوقائية الاحترازيّة المستندة إلى قاعدة سدّ الذرائع، ويدخل في هذا النوع قاعدة: "وسيلة المحرم محرمة" أو "ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام"،(٦٤) ومن فروع هذا الإجراء: منع تلقي الركبان، ومنع أن يبيع الحاضر للبادي.(٦٥)

والثاني: سياسة التدابير العلاجيّة الإصلاحيّة التي تعنى بعلاج آثار الأفعال الواقعة حسما لمادة الفساد، ومنعا لاستمرارها في المستقبل، فيكون القضاء على المفاسد الجزئية من مآلاته القضاء على هذه المفاسد بالكلية، ومن فروع هذا الإجراء: ثبوت الخيارات في العقود، كخيار العيب وخيار الغبن، لرفع الضرر عن أحد المتعاقدين.(٦٦)

---

(٦٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور:١٠٩/٢.
(٦٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي:٩٠/٨.
(٦٥) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق: ١٧٨.
(٦٦) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا:٥٨٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٤- **قاعدة وضع الجوائح**: الجوائح لغة: جمع جائحة، وهي الشدّة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال،(٦٧) وهو الاستئصال، يقال: جاح الشيء يجوحه استأصله،(٦٨) ومنه اشتقاق الجائحة، وأصل الجائحة السنة الشديدة تجتاح الأموال.(٦٩)

واختلف في المراد بالجائحة اصطلاحا على أقوال،(٧٠) ولعلّ الأنسب في تعريفها أن يقال هي: "**مَا أُتْلِفَ مِنْ مَعْجُوزٍ عَنْ نَفْعِهِ عَادَةً قَهْرًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بَعْدَ بَيْعِهِ**"،(٧١) وأصل التّلف: المصيبة العامة المذهبة للنفس أو المال أو غيرهما، والمراد بـ"مَا أُتْلِفَ" أي: ما أذهب الثمر كلاّ أو بعضا بعد بيعه، وذلك موجب لتعديل الثمن، إمّا بالحطّ منه بمقدار التالف أو سقوطه حال استئصال الثمر. والضرر الذّي لحق المشتري هو العلّة المعتبرة في الصورتين، وفي اطّراد سريان البيع دون تعديل قيمة الالتزام بما يحقّق التوازن بين طرفي العقد ظلم وانخرام لميزان العدل، لا يقرّه ذو مسكة من عقل ودين، لذا وجب رفعه صونا لميزان العدل والإنصاف، ودفعا لما لحق بأحد العاقدين من إجحاف، إذ لو فرضنا أخذ البائع للثمن لكان آكلا لمال المشتري بالباطل.

والمراد في التعريف بقوله "مِنْ ثَمَرٍ أَوْ نَبَاتٍ": بيان لجنس المعجوز عنه عادة، فلا أثر لكون التالف ثمرا أو نباتا، ولا لكون الآفة بردا أو ريحا أو جرادا، ولا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، بل ولا اعتبار لخصوص كون الآفة سماويّة أو آدميّة، فكلّ ذلك ليس مقصودا لذاته.

وعليه، فلا يقتصر في أسباب الجوائح على السماويّ كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء،(٧٢) بل يلحق به ما كان في معناه من صنع الآدمي كزحف الجيوش ونحوها،(٧٣) وهو مذهب المالكيّة،(٧٤) وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث

(٦٧) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس:١/٤٩٢.
(٦٨) لسان العرب، لابن منظور:٢/٤٣١-٤٣٢. مختار الصحاح، للرازي:٦٣.
(٦٩) الصحاح، للجوهري:١/٣٦٠. تاج العروس، للزبيدي:٦/٣٥٥-٣٥٦.
(٧٠) درر الحكام، لعلي حيدر:١/٢٧٥. الذخيرة، للقرافي:٥/٢١٢. الأم، للشافعي:٣/٦٠. المغني، لابن قدامة:٤/٨١. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح:٤/١٧٠.
(٧١) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع:٢٨٩.
(٧٢) بداية المجتهد، لابن رشد:٣/٢٠٢. الذخيرة، للقرافي:٥/٢١٢. المغني، لابن قدامة:٤/٨١.
(٧٣) الأم، للشافعي:٣/٦٠.
(٧٤) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد:١٢/١٧٩/١٨٠. مواهب الجليل، للحطاب:٤/٥٠٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

سئل عن ضمان بساتين بدمشق، وأنّ جيش المنصور لما كسر العدوّ وقدم إلى دمشق نزل في البساتين فرعى زرعهم وغلالهم، فاستهلكت الغلال بسبب ذلك، فهل لهم الإجاحة في ذلك؟ فأجاب: "إتْلَافُ الْجَيْشِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَضْمِينُهُ هُوَ مِنْ الْآفَاتِ السَّمَاوِيَّةِ؛ كَالْجَرَادِ، وَإِذَا تَلِفَ الزَّرْعُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ قَبْلَ تَمَكُّنِ الْآخَرِ مِنْ حَصَادِهِ فَهَلْ تُوضَعُ فِيهِ الْجَائِحَةُ كَمَا تُوضَعُ فِي الثَّمَرِ الْمُشْتَرَى؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، أَصَحُّهُمَا وَأَشْبَهُهُمَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَدْلِ وَضْعُ الْجَائِحَةِ".(٧٥)

ولا يقتصر في محلّ الجوائح على الثمار والبقول والنباتات، بل يشمل إلى ذلك مختلف العقود كالإجارة والمساقاة وغيرهما، وقد نقل ابن يونس عن ابن القاسم قوله فيما إذا غصب السلطان دارًا: أنّ مصيبتها من ربّها ولا كراء له سواء غصب الدار أو المنفعة، لأنّ المنافع إنّما تستوفى على ملك المكري، وخالفه سحنون فقال: الجائحة من المكتري.(٧٦) ولا يقتصر في حكم الجوائح على خصوص المذكور، لكونه من الواقع الموضوعي أو الحال الغالب زمن التشريع، بل يشمل كلّ جزئيّ يتحقّق فيه معناها، لدوران الحكم مع علّته وجودا وعدما.

وما هو حريّ بالذكر في هذا المقام، اختلاف فقهاء المذاهب في حكم اعتبار وضع الجوائح، فبينما يرى المالكيّة والحنابلة والشافعي في القديم وجوب الوضع عن المشتري من الثمن بمقدار ما أصاب ثماره المشتراة من جائحة بالثلث، أو دونه على خلاف في ذلك بينهم،(٧٧) لحديث جابر رضي الله عنه: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح»،(٧٨) وأشار إلى العلّة في رواية أخرى بقوله: «لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخ مال أخيك بغير حقّ».(٧٩)

---

(٧٥) مجموع الفتاوى:٣٠/٢٥٥.

(٧٦) الذخيرة، للقرافي:٥/٥٣٨.

(٧٧) المدونة، لسحنون: ٣/٥٨١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٣/١٨٣. بداية المجتهد، لابن رشد:٢/١٨٨. الأم، للشافعي:٣/٥٧. روضة الطالبين، للنووي:٣/٥٦٤. المغني، لابن قدامة:٦/٣٠. الإنصاف، للمرداوي:٥/٧٤. الإقناع، للحجاوي:٣/٢٨٥.

(٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم١٥٥٤: ٣/١١٩١.

(٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم١٥٥٤: ٣/١١٩٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ذهب فقهاء الحنفيّة والشافعيّة في الأصحّ عندهم إلى عدم وجوب وضع الجوائح،(٨٠) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدّقوا عليه، فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك»،(٨١) وحملوا حديث جابر رضي الله عنه على الاستحباب.(٨٢)

والظاهر أنّ مذهب المالكيّة والحنابلة القائل بوجوب وضع الجوائح أولى بالاعتبار، وذلك:

- لأنّ حديث جابر رضي الله عنه نصّ في موضع النزاع لا يحتمل التأويل، وأمّا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فهو قضية عين وحكاية فعل لا عموم لها، فلا يترك الصحيح الصريح المحكم بالمتشابه.(٨٣)
- لأنّ القول بوضع الجوائح موافق لأصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها، ذكر ابن القيم: أنّ حديث وضع الجوائح لا يخالف كتابا ولا سنّة ولا إجماعا، وأنّ وضع الجوائح لا يخالف شيئا من الأصول الصحيحة، بل هو مقتضى القياس الصحيح.(٨٤)

وما هو جدير بالبيان هنا، أنّ وضع الجوائح راجع إلى قسم الحاجيّات من المقاصد الكليّة، وهو يدور على التوسعة والتيسير، ورفع الحرج والرفق،(٨٥) وهي وإن كانت جارية في العبادات والعادات والمعاملات، إلاّ أنّ غالب جريانها ظاهر في مختلف أنواع العقود والمعاوضات كالبيوع والإجارات، وكالقراض والمساقاة، وهذه إنّما شرعت في الأصل مراعاة للحاجة.(٨٦)

---

(٨٠) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي:٣/١٠٠. الحاوي، للماوردي:٥/٢٠٥.

(٨١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من اليد، حديث رقم١٥٥٦: ٣/١١٩١.

(٨٢) معالم السنن، للخطابي:٣/٨٦.

(٨٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي:٤/٤٢٣.

(٨٤) إعلام الموقعين، لابن القيم:٢/٢٥٧ بتصرّف.

(٨٥) الموافقات، للشاطبي:٢/٢١.

(٨٦) مقاصد الشريعة الإسلاميّة، لمحمد الطاهر ابن عاشور:٣/٤٥٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

والحاصل: أنّ قاعدة وضع الجوائح جارية على أصول الشريعة ومقاصدها الداعية إلى التيسير ورفع الحرج، الآيل إلى قسم الضروريات، وهي راجعة إلى الاجتهاد الاستثنائي، وظيفتها مراعاة ما تفرزه الظروف الإستثنائيّة عامة كانت أو خاصة في تعديل الإلتزام التعاقدي المرهق لأحد طرفي العقد، بحيث يترتّب على تنفيذه ضرر زائد يعود على أصل العدل بالإبطال.

المبحث الثاني: التأجيل الإلزامي لدين المرابحة مع الزيادة في ظرف جائحة فيروس كورونا، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: ماهية المرابحة المصرفيّة وتكييفها وشروطها وخصائصها، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: مفهوم المرابحة المصرفيّة وشروطها:

أوّلا: تعريف المرابحة المصرفيّة: المرابحة في اللغة: مصدر من الفعل (ربح)، والرِبح والرُبح والرَبَاح معناه الفضل والاستفادة والزيادة والنماء، وهو اسم ما ربحه، يقال: ربح فلان، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه، وأربحته على سلعته ورابحته مرابحة، أي: أعطيته ربحا،(٨٧) قال الأزهري: "ربح فلان وأربحته، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه، والعرب تقول: ربحت تجارته، إذا ربح صاحبها فيها، قال الله: ﴿**فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ**﴾ [البقرة:١٦]، ويقال: أعطيته المال مرابحة على أنّ الربح بيني وبينه".(٨٨)

المرابحة في الاصطلاح: عرّف الفقهاء المرابحة بتعريفات كثيرة متقاربة، وهي لا تخرج إجمالا في معناها عن المعنى اللغوي الذي تقدّم، أي الفضل والزيادة، قال التهانوي: "هي عند الفقهاء: أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع بما يشتري به، أي بما قام على البائع من الثمن وغيره مع فضل أي زيادة شيء معلوم من الربح".(٨٩)

---

(٨٧) لسان العرب، لابن منظور:٢/٤٤٣. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي:٦/٣٨٠. القاموس المحيط، للفيروز آبادي:٢١٨. الصحاح، للجوهري:١/٣٦٣. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس:٢/٤٧٤.

(٨٨) تهذيب اللغة، للأزهري:٢/٤٧٤.

(٨٩) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي:٢/٥٣٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وقد عرّفها الحنفيّة بأنّها: "تمليك المبيع بمثل الثمن الأوّل[٩٠] وزيادة ربح"،[٩١] وعرّفها المالكيّة بأنّها: "بيع السلعة بالثمن الذّي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما"،[٩٢] وعرّفها الشافعيّة بأنّها: "بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزّع على الأجزاء"،[٩٣] وعرّفها الحنابلة بأنّها: "البيع برأس المال وربح معلوم".[٩٤]

والحاصل: أنّ المرابحة في اصطلاح الفقهاء يقصد بها: بيع سلعة أو شيء بمثل الثمن الأوّل أو ما قام عليه به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

تعريف المرابحة المصرفية: إنّ الناظر في تعريفات المعاصرين للمرابحة المصرفيّة، يلحظ اتفاق كلمتهم على أنّها بيع مرابحة للآمر بالشراء، وإن كانوا اختلفوا في ما تتقوّم به عمليّة المرابحة من العناصر، كما أنّ الناظر في تعريفاتهم يلحظ أنهم لم يكونوا على منهج واحد في التعريف، فبينما لم يتعرّض بعضهم لمسألة الوعد ولم يشترطها في التعريف، وهو المنهج الذّي درج عليه كلّ من الدكتور جمال الدين عطيّة والدكتور رفيق المصري،[٩٥] اشترط آخرون في تعريف المرابحة المصرفيّة أن يكون الوعد صادرا من العميل فقط، وهو المنهج الذّي سار عليه كلّ من الدكتور الصديق الضرير والدكتور خلف بن سليمان النمري والدكتور منير إبراهيم هندي.[٩٦]

---

(٩٠) المراد بالثمن الأوّل: هو الثمن الذّ عقد به بيع المرابحة لا ما نقد بالفعل، فإذا اشترى بدراهم ودفع بها ثوبا فالثمن دراهم. شرح فتح القدير، لابن الهمام:٥/٢٥٢.

(٩١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي:٢/١٥٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي:٤/٤٢٢.

(٩٢) الشرح الكبير، للدردير:٣/١٥٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني:٥/٣٠٧.

(٩٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب:٢/٢٨٢. نهاية المحتاج، للرملي:٤/١٠٦.

(٩٤) المغني لابن قدامة:٤/١٣٦. الإنصاف في معرفة الراجح، للمرداوي:٤/٤٢٨.

(٩٥) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، لجمال الدين عطية:٥٠. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلاميّة، لرفيق المصري:٢٦.

(٩٦) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة:٢/٩٩٤. شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لخلف النمري:٢٣٩. شبهة الربا في معاملات البنوك التقليديّة والإسلاميّة، لمنير إبراهيم هندي:٥٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وقد نحا آخرون في التعريف إلى اشتراطه ولكنهم لم يقتصروا على العميل فقط، بل وسعوا في عناصره ليشمل كلا الطرفين (المصرف والعميل)، وهو المنهج الذّي سار عليه كلّ من الدكتور سامي حمود والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور عبد الحميد البعلي،(٩٧) وإن كانوا اختلفوا في تعليق الوعد على حصول أمر في المستقبل.

وهذا التقسيم الذي ارتأيناه يفهم من استقراء أمثلتهم ودلالة تعريفاتهم أو من خلال عباراتهم التي ذكروها لهذا المفهوم.(٩٨)

ولعلّ الراجح من هذه المناهج هو المنهج الذي نحا فيه أصحابه إلى التوسّع، لأنّ الوعد أساس في عمليّة المرابحة، سواء كان الوعد ملزما أم غير ملزم، ولهذا يطلق بعض العلماء على المرابحة "بيع المواعدة"، لكي لا تلتبس بالمرابحة الفقهية أو البسيطة، ولأنّ لفظ الآمر قد يشعر بالتزام طرفي العقد بتنفيذ عمليّة التمويل، ولهذا يطلق بعض العلماء عليها "المرابحة التمويليّة"، باعتبارها أحد أساليب التمويل التي تضطلع بها المصارف الإسلاميّة.(٩٩)

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر في تعريفه المرابحة للآمر بالشراء، هي: "أن يتّفق المصرف والعميل، على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدّد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا"،(١٠٠) ويقول الدكتور سامي حمود: بيع المرابحة للآمر بالشراء عبارة عن تركيبة مبتكرة مكونة من وعد بالشراء ووعد بالبيع مرابحة".(١٠١)

---

(٩٧) ينظر: تطوير الأعمال المصرفيّة بما يتفق والشريعة الإسلاميّة، لسامي الحمود:٤٣٢. بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلاميّة، لمحمد سليمان الأشقر:٦-٧. فقه المرابحة، لعبد الحميد البعلي:٦٦.

(٩٨) ماهية بيع المرابحة المصرفية، لعلي رفيعي، مجلة العلوم الاقتصاديّة، مجلد ٦، العدد ٢٣: ١٧٠-١٧١. فقه النوازل: قضايا فقهيّة معاصرة، لبكر أبو زيد:٢/٧٩-٨٠.

(٩٩) المرابحة للآمر بالشراء: تأصيلها الفقهي وضوابطها الشرعيّة، لعبد الرحيم غازي، المجلد٦، العدد٥: ٨٧.

(١٠٠) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلاميّة:٦-٧.

(١٠١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفيّة، لسامي الحمود:٤٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وقد نحا المعيار الشرعي رقم (٨) في تعريفه المرابحة للآمر بالشراء هذا المنحا حيث جاء فيه ما نصه: "هي بيع المؤسّسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد، وتسمى المرابحة المصرفيّة لتمييزها عن المرابحة العادية".(١٠٢)

والحاصل: أنّ المرابحة المصرفيّة عرّفت بعدّة تعريفات تختلف بحسب الاعتبار المنظور إليه في التعريف، وما تتقوّم به عمليّة المرابحة من العناصر.

ثانيا: شروط المرابحة المصرفية: يشترط في بيع المرابحة المصرفيّة ما يشترط في سائر البيوع عموما، من كون المبيع مالا، ومن كونه مباحا متقوّما، ومن كونه معلوما بالرؤية أو الوصف، ومن كونه مملوكا للبائع، ومن كونه مقدورا على تسليمه،(١٠٣) ويضاف إلى هذه الشروط:

١- **أن يمتلك المصرف السلعة ويحوزها حوزا حقيقيّا قبل أن يبيعها للآمر بالشراء،** إمّا بالقبض أو التخلية، وذلك لنهي النبيّ ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك»،(١٠٤) ووجه الاستدلال منه: أنّ الحديث يدلّ على منع الربح فيما لم يدخل في ضمان بائعه، وإذا باع المصرف السلعة قبل قبضها؛ يكون قد باع مضمونًا على غيره، ويكون قد ربح فيما لم يدخل في ضمانه، ولأنّه يؤدّي إلى توالي ضمانين في مبيع واحد؛ ذلك أنّه مضمون للمصرف على العميل، فلو جوّزنا بيعه قبل قبضه؛ صار مضمونًا عليه للمشتري، وهو ممنوع.(١٠٥)

---

(١٠٢) المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّ:٢٣٤.

(١٠٣) بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، لمحمد علي صالح جبران، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجيّة، مجلد١٨، عدد٥٠: ٥٨.

(١٠٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٣): ٢٨٣/٣ واللفظ له. والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٢): ٥٢٥/٢.

(١٠٥) تهذيب السنن، لابن القيم:١١٣/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٢- **أن يكون ثمن السلعة معلوما للعميل الآمر بالشراء،** وذلك لأنّ المرابحة بيع بالثمن الأوّل أو بما قامت به السلعة مع زيادة ربح مسمى، فإن كان غير عالم بالثمن الأوّل في مجلس العقد فالبيع فاسد، وله الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إن علم به بعد ذلك في مجلس العقد، وإن استمرت الجهالة بالثمن الأوّل بطل العقد لتقرّر الفساد.(١٠٦)

٣- **أن يكون الربح معلوما للطرفين (المصرف والعميل)،** سواء كان المبيع قيميّا أو مثليّا، لأنّه بعض الثمن الأوّل، فإن كان الربح مجهولا بطل العقد.(١٠٧)

٤- **أن يكون الثمن الأوّل من المثليّات،** لأنّ بيع المرابحة هو بيع بمثل الثمن الأوّل مع زيادة ربح معلوم، ولا يكون للثمن الأوّل مثل إلاّ إذا كان المبيع من ذوات الأمثال، فإن كان قيميّا كالعروض مثلا لم يجز بيعه مرابحة.(١٠٨)

٥- **أن يكون العقد الأوّل صحيحا،** لأنّ بيع المرابحة مبناه على صحّة العقد الأوّل، فإن كان فاسدا لم يصحّ البيع لأنّه لا يفيد ملكا.(١٠٩)

٦- **ألا يكون الثمن في العقد الأوّل مقابلا بجنسه من أموال الربا،** وذلك كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل، لأنّ المرابحة بيع سلعة بالثمن الأوّل وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.(١١٠)

٧- **أن يبيّن المصرف للعميل عيوب المبيع بعد شرائه وقبل التسليم،** لأنّ بيع المرابحة من بيوع الأمانة التي تقتضي بيان سلامة المبيع من العيوب.

٨- **أن يبيّن المصرف للعميل إذا كان قد اشترى المبيع بثمن مؤجّل،** وذلك لأنّ الثمن المؤجّل يكون في الغالب أعلى من الثمن الحال.(١١١)

---

(١٠٦) أحكام بيع المرابحة في الفقه الإسلامي، لمحمود بلال مهران، مجلة الأمن والقانون، مجلد٣، عدد٢: ٥١.

(١٠٧) حاشية رد المحتار، لابن عابدين:٥/١٣٤. المقدّمات الممهّدات لابن رشد الجد:٢/٥٩١.

(١٠٨) أحكام بيع المرابحة في الفقه الإسلامي، لمحمود بلال مهران، مجلة الأمن والقانون، مجلد٣، عدد٢: ٥٣.

(١٠٩) صيغة المرابحة، لعبد الله الزين نور، مجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والإنسانيات، عدد١٢: ١٣٨.

(١١٠) بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، لمحمد علي صالح جبران، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجيّة، مجلد١٨، عدد٥٠: ٥٨. بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في البنوك التشاركيّة: دراسة فقهيّة قانونيّة، لإبراهيم والعيز، مجلة منازعات الأعمال، عدد٤٢: ١٢٢.

(١١١) ماهية بيع المرابحة المصرفيّة، لعلي رفيعي، مجلة العلوم الاقتصاديّة، مجلد٦، عدد٢٣: ١٧٦ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

كما وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (٨) الخاص بالمرابحة، جملة من الشروط الشرعيّة لبيع المرابحة وللمرابحة للآمر بالشراء، وقد شملت خمس نقاط أساسيّة، تتعلّق بحكم الوعد والمواعدة.(١١٢)

الفرع الثاني: تكييف المرابحة المصرفية وخصائصها:

أوّلا: تكييف المرابحة المصرفية: إنّ الحديث عن التكييف الفقهي للمرابحة المصرفيّة يقتضي ابتداء الرجوع إلى أقوال الفقهاء المتقدمين، وتلمّس جذورها التاريخيّة عندهم، وذلك من خلال بيان صور المعاملة التي تعرضوا لها والتطرّق لمسألة الوعد والمواعدة(١١٣) فيها، لأنّها المعيار الرئيس في بيان حقيقتها وما يلزم فيها من ضوابط لتحصينها من الاشتباه حتى لا تؤول إلى المحظور، وعليها اعتمد أغلب الفقهاء المعاصرين في تكييف المرابحة للآمر بالشراء.

فقد اشترط الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة لجواز المرابحة عدم إلزام الآمر بالشراء، وأنّ الإلزام بالوعد في البيع يفسد العقد بين الآمر والمأمور،(١١٤) ويؤخذ من كلام الشافعي وجوب فسخ العقد بين الآمر بالشراء والبائع إذا كان على هيئة بيع ملزم معلّق على شرط.(١١٥)

---

(١١٢) المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّ:٢٠٥-٢٠٦.

(١١٣) **الوعد:** الاخبار عن فعل المرء أمرا في المستقبل للغير سواء أكان خيرا أم شرا، **والمواعدة:** إنشاء وعدين متقابلين من شخصين بأمر يتعلق بهما، فهي من صيغ المفاعلة التي لا تكون إلا من اثنين، بخلاف العدة، فإنّها تكون من أحدهما دون الآخر، ويستعمل جمهور الفقهاء كلمتي الوعد والعدة بنفس معناهما اللغوي وهو واحد، وأمّا المالكية فقد درجوا على استعمال لفظ العِدَة بمعنى أخصّ، وهو "الإعلان عن رغبة الواعد في إنشاء معروف في المستقبل يعود بالفائدة والنفع على الموعود". ينظر: نظريّة الوعد الملزم، لنزيه حماد:٨. المرابحة للآمر بالشراء: تأصيلها الفقهي وضوابطها الشرعيّة، لعبد الرحيم غازي، المجلد٦، العدد٥: ٩٥.

(١١٤) المبسوط، للسرخسي:٤٢٣/٣٠. الأم، للشافعي:٧٥/٤. إعلام الموقعين، لابن القيم:٢٩/٤.

(١١٥) الأم، للشافعي:٧٥/٤. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر:١٢٤/٦. ينظر: تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء، لأيمن علي عبد الرؤوف صالح، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٣٠، العدد٣: ٢٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وذهب المالكيّة إلى كراهة مواعدة الرجل الرجل على بيع ما ليس عنده، ثمّ يبيعه إيّاه نسيئة، لأنّه عقد بيع تضمّن بيعتين: الأولى بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده، فصار إلى سلف وزيادة وقرض جرّ نفعا.(١١٦) ويجيز الإمام مالك ذلك نقدا على أنّها وكالة بأجر، قال مالك: "وإن قال: ابتع لي هذا الثوب، وأنا ابتاعه منك بربح كذا، فأمّا بالنقد فذلك جائز، وذلك جعل إذا استوجبه له، ولا خير فيه إلى أجل".(١١٧)

وقد اختلفت أنظار الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي للمرابحة المصرفيّة على ثمانية أقوال،(١١٨) وهي:

القول الأوّل: أنّها تتكوّن من عقدين: عقد وعد بالشراء من العميل إلى المصرف، وعقد بيع مرابحة من المصرف للعميل، وقد ذهب إلى هذا الرأي الشيخ فرج السنهوري، وتابعه عليه الدكتور سامي حمود، وعدد كبير من الفقهاء والباحثين.(١١٩)

ويردّ على هذا القول، بأنّ عقد الوعد بالشراء من العميل، يعتبر مرحلة تمهيديّة تسبق إتمام عقد المرابحة.(١٢٠)

القول الثاني: أنّها تتكوّن من عقدين: عقد وعد متبادل من كلا الطرفين، (وعد بالشراء من العميل إلى المصرف، ووعد بإتمام البيع من المصرف للعميل)، وعقد بيع مرابحة من المصرف للعميل، وقد ذهب إلى هذا الرأي الدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور علي أحمد السالوس، وهو ما انتهى إليه مؤتمر المصرف الإسلامي الأوّل عام ١٩٧٩م.(١٢١)

---

(١١٦) المنتقى، للباجي:٦/٣٩٤. النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني:٦/٨٨.

(١١٧) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني:٦/٨٨. ينظر: تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء، لأيمن علي عبد الرؤوف صالح، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٣٠، العدد٣: ٢٢.

(١١٨) ينظر: ماهية بيع المرابحة المصرفية، لعلي رفيعي، مجلة العلوم الاقتصاديّة، مجلد ٦، العدد ٢٣: ١٧٩-١٨٠.

(١١٩) ينظر: تطوير الأعمال المصرفيّة، لسامي الحمود:٤٧٩. المصارف الإسلاميّة، لمؤيّد وهيب جاسم الزيدي:١٠٣. المصارف الإسلاميّة والتنمية في الوطن العربي، لخميس العبد:٣١. الاستثمارات في المصارف الإسلاميّة، لصادق أحمد عبد الغني:١٧١.

(١٢٠) الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، لمحمد طه البشير وآخران:١/٤٩.

(١٢١) معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، لعلي أحمد السالوس:٩٠. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلاميّة، لرفيق المصري:٣٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ويردّ على هذا القول، بأنّ عقد الوعد المتبادل من كلا الطرفين، يعتبر مرحلة تمهيديّة تسبق إتمام عقد المرابحة.

القول الثالث: أنّها تتكوّن من عقدين: عقد مضاربة (وهو عقد البيع الذّي يشتري بموجبه المصرف السلعة للعميل)، وعقد بيع مرابحة من المصرف للعميل.(١٢٢)

ويردّ على هذا القول، بأنّ المضاربة تعتبر عقدا مستقلّا عن المرابحة، ذلك أنّ نكول العميل عن شراء السلعة من المصرف لا يعطيه حقّ ارجاع السلعة للمصدر واسترجاع الثمن، إلاّ إذا وجد اتفاق بينهما ابتداء.

القول الرابع: أنّها تتكوّن من عقدين: عقد شراء وعقد بيع بالتقسيط، عقد شراء: حيث يقوم المصرف بشراء السلعة التي يطلبها العميل ويدفع ثمنها نقدا، وعقد بيع بالتقسيط: حيث يقوم المصرف يبيعها إلى العميل بالتقسيط. (١٢٣)

ويردّ على هذا القول، بأنّه جعل عمليّة الشراء السابقة على البيع اللاحق جزءا منه، وهذا لا يستقيم، إلى جانب أنّ المصرف قد يبيع بالتقسيط أو بالنقد حاضرا أو أن يجعل الثمن كله بالنقد إلى أجل.

القول الخامس: أنّها تتكوّن من ثلاثة عقود: عقد وعد بين المصرف والعميل، وعقد بيع أوّل بين المصدر (مالك السلعة) والمصرف، وعقد بيع ثانٍ بين المصرف والعميل.(١٢٤)

ويردّ على هذا القول، بأنّ عقد الوعد بين المصرف والعميل، يعتبر مرحلة تمهيديّة تسبق إتمام عقد المرابحة، وأنّ عقد البيع الأوّل بين المصدر والمصرف، هو عقد مستقلّ عن عقد المرابحة المصرفيّة، فلا يصحّ جعله جزءا منها.

القول السادس: أنّها تتكوّن من ثلاثة أطراف: بائع ومشتر ومصرف وسيط، حيث يقوم المصرف بدور التمويل فيشتري السلعة التي يطلبها العميل ويدفع ثمنها نقدا، ثم يقبض من العميل ثمنا لها مؤجلا أعلى، وقد ذهب إلى هذا الرأي عدد كبير من

---

(١٢٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لأميرة عبد اللطيف مشهور:٣٣٧.
(١٢٣) اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد، لأحمد علي دغيم:١٠٨. الاقتصاد الإسلامي، لطاهر حيدر حردان:١١٠.
(١٢٤) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، لفؤاد السرطاوي:٢٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المتخصصين، منهم الدكتور جمال الدين عطيّة، والدكتور رفيق المصري، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ومصرف سبأ الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي في قبرص.(١٢٥)

ويردّ على هذا القول، بأنّه جعل المصرف وسيطا، وهذه الوساطة التمويليّة هي عينها التي تقوم بها المصارف التقليديّة.

القول السابع: أنّها بيع معلّق على شرط، أي: أن يقول العميل للمصرف: إن اشتريت هذه السلعة بكذا فقد اشتريتها منك بكذا، وقد ذهب إلى هذا الرأي الدكتور عبد الحميد البعلي.(١٢٦)

ويردّ على هذا القول، بأنّه جعل هذه المعاملة بيعا وسلفا (بيعة النقد وبيعة الأجل)، وهو ممنوع بالنصّ.

القول الثامن: أنّها وكالة بأجر (مع سلف)، حيث يقول العميل للمصرف: اشتر لي هذه السلعة بكذا ولك أجر كذا، على أن أدفع لك ما ثبت في ذمّتي بعد سنة مثلا.(١٢٧)

ويردّ على هذا القول، بأنّه جعل هذه المعاملة سلفا وإجارة، وقرضا جرّ نفعا، كما أنّ حقيقة التوكيل غير حاصلة في هذه المعاملة.(١٢٨)

الراجح:

الذي يترجح لدي – والله اعلم – القول الثاني: وهو أنّ المرابحة المصرفيّة تتكوّن من عقدين: عقد وعد متبادل من كلا الطرفين، وعقد بيع مرابحة من المصرف للعميل، والمعيار الذّي يمكن الاستناد إليه في تحديد كون المرابحة المصرفيّة تتكوّن من عقد

(١٢٥) البنوك الإسلاميّة، لجمال الدين عطية:٥٠. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلاميّة، لرفيق المصري:٢٧. محددات الاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي، لراضي البدور:٥٦. بنك فيصل الإسلامي في قبرص، لأحمد قرمد:١٤.
(١٢٦) فقه المرابحة، لعبد الحميد البعلي:٩٩.
(١٢٧) تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء، لأيمن علي عبد الرؤوف صالح، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٣٠، عدد ٣: ٨.
(١٢٨)المرجع السابق، مجلد ٣٠، عدد ٣: ٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وعد متبادل من كلا الطرفين، كون هذا الوعد هو قطب الرحى الذّي تدور حوله المعاملة، ولهذا تسمّى المرابحة المصرفيّة المرابحة للآمر بالشراء.

والمعيار الذّي يمكن الاستناد إليه في تحديد كون المرابحة المصرفيّة تتكوّن من عقد بيع مرابحة من المصرف للعميل، كون عقد البيع هو العنصر المقصود من هذه المعاملة.

ثانيا: خصائص المرابحة المصرفية: لا يخفى أنّ المرابحة المصرفيّة من بيوع الأمانة التي تقتضي البيان والصدق والوضوح، وهو بيع يستند أساسا إلى مبدأ حسن النيّة، لأنّ العميل يفترض صدق المصرف وسلامة التصرّف من هذا الأخير، ويتميّز هذا العقد باعتباره نوعا خاصا من عقود البيع بجملة من الخصائص، أهمّها:

١- **عقد رضائي:** من المعلوم أنّ ارتباط الإيجاب بالقبول هو جوهر العقد في الفقه الإسلامي، وهذا الارتباط اعتباريّ، أي أنّه لا يكون منتجا لآثاره إلّا إذا كان جامعا لتراضي العاقدين وموافقة التشريع أحكاما وقواعد، ذكر ابن تيمية في مقام الحديث عن التعاقد المشروع المنتج لآثاره أنّه لا بد في العقد من رضا المتعاقدين وموافقة الشرع.(١٢٩)
فالتراضي هو أساس التعاقد، والعقد لا ينشأ شرعا إلا به وقد أرسى القرآن الكريم والسنة النبوية هذا المبدأ بنصوص صريحة قاطعة، قال الله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [سورة النساء:٢٩]، فالآية الكريمة تدلّ بعبارتها صراحة على أنّ الأصل في ثبوت الحق في مال الغير هو رضا صاحب هذا المال إذا كان ذلك على سبيل التجارة والمعاوضة، والتجارة تشمل سائر العقود والمعاملات.

ووجه الدلالة أنّ الشارع قد جعل التراضي أساس نشوء العقد وأساس حِلّ انتفاع كلّ من العاقدين بمال الآخر إذا استوفى شرائطه، وعبّر بالأكل لأنّه من أعظم ضروب الانتفاع لا من باب التخصيص به، ويؤكد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري: «**إنما البيع عن تراض**»،(١٣٠) فلا يثبت حق المشتري فعلا في ملكية المبيع ولا

(١٢٩) مجموع الفتاوى:٢٩/١٥٥.

(١٣٠) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، حديث رقم ٢١٨٥: ٢/٢٣٧. وصححه الألباني. وفي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

تنتقل إليه إلا برضا صاحبه، وكذلك لا يثبت حق البائع في الثمن في ذمة المشتري إلا بالرضا، فتراضي الطرفين هو الأساس في ثبوت الحق لكلّ منهما في مال الآخر على سبيل التبادل، وثبوت حق حل الانتفاع برضا صاحب المال قد صرّح به قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»،(١٣١) وعليه فالمناط المعتبر في ثبوت الحق في مال الغير وحق الانتفاع به هو الرضا.(١٣٢)

٢- **عقد معاوضة**: من خصائص عقد المرابحة المصرفيّة أنّه عقد معاوضة؛ وذلك لأنّ كلاً من طرفيه يأخذ عوضاً لما يلتزم به للطرف الآخر، فيملك بذلك كل واحد منهما ما عند صاحبه، وشقي المعاوضة هما: المبيع والثمن، فالمصرف يأخذ عوض ما التزم به وهو أقساط ثمن المرابحة، والعميل الآمر بالشراء يأخذ عوض ما التزم به وهو المبيع، فهو إذن عقد يحتوى على عوض من الجانبين.(١٣٣)

٣- **عقد ملزم للجانبين**: يعتبر عقد المرابحة المصرفيّة عقداً ملزماً لطرفيه؛ لأنّه يرتب التزامات متبادلة في ذمة كلّ منهما فالمصرف يلتزم بتسليم المبيع للعميل ليستوفي المنفعة منها، كما يلتزم العميل بدفع الثمن المتفق عليه مقابل حصوله على المبيع وحيازته والانتفاع به.

٤- **عقد لازم**: يعتبر عقد المرابحة المصرفيّة عقداً لازماً من الطرفين لا يجوز لأحد عاقديه أن يستقل بفسخه وإبطاله، والتحلل من آثاره، إذ هو من عقود المعاوضات المالية، وهي عقود لازمة لا تقبل الفسخ والإلغاء إلاّ باتّفاق العاقدين كالبيع، وذلك لأنّه أبرم لتحقيق مصلحة لكلّ من طرفيه، مصلحة المصرف في أن يستثمر أمواله ليحصل على عوائد هذا الاستثمار، متمثلا في الأرباح التي سيحققها من جراء ذلك، ومصلحة العميل في أن يحصل على العين التي يحتاجها، فإذا قلنا بأنه عقد جائز وجوزنا لكل من طرفيه الانفراد بفسخه؛ لألحق ذلك بالعاقد الآخر ضرراً شديداً.(١٣٤)

الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات

(١٣١) رواه السيوطي في الجامع الصغير، حديث رقم ١٣٦٢٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع:١٢٦٨/٢.

(١٣٢) مقاصد الشريعة الإسلاميّة، لمحمد الطاهر ابن عاشور:٤٢٣/٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور:٢٣/٥-٢٤.

(١٣٣) العقود المسماة، لأنور سلطان:٣٤.

(١٣٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي:٣٣٦. المدخل الفقهي العام، للزرقا:٥٧٨/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٥- **عقد مؤجل الثمن:** ومن خصائص عقد المرابحة المصرفيّة أيضاً أنه عقد زمني أو مستمر، وذلك لأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه لا يتم إلا خلال مدة تستغرق زمناً قد يطول، وقد يقصر حتى ينقضي، فالزمن عنصر جوهري في تحديد التزامات كل من طرفيه.(١٣٥)

المطلب الثاني: حكم تأجيل دين المرابحة مع الزيادة بين المانعين والمجوزين.

لئن راعت تعليمات البنوك المركزيّة في مختلف الدول الإسلاميّة مصلحة المدين، وذلك بأن درأت عنه الضرر المتوقّع بموجب تنفيذ الالتزام بالعقد الذّي أبرمه في الظروف العادية، فإنّها لم تراع مصلحة البنوك والمصارف الإسلاميّة، إذ ألزمتها بتأجيل الوفاء بالديون دون النظر في الخسائر المتوقّعة التي سوف يتكبّدها الدائن.

وقد ذكرت آنفا أنّ البنوك المركزيّة ومؤسّسات النقد العربيّة والإسلاميّة ألزمت المصارف بوجوب تأجيل الوفاء بما في ذمّة العملاء من ديون، وقد شمل ذلك جميع العملاء أفرادا ومؤسّسات دون النظر إلى كونهم متضرّرين حقيقة أو لا بسبب وباء كورونا.

ولئن كان الطرف المتضرّر في العقود المعهودة في قضايا الأعيان في السنّة النبويّة وفي المدونة الفقهيّة يشمل المدين، فإنّ بعض النوازل المعاصرة قد بيّنت لنا أنّ الضّرر قد يلحق طرفي العقد كما هو شأن النازلة محلّ البحث، وهذا يستدعي ضربين من الموازنة تجري الأولى بين الأضرار اللاحقة لطائفة من العملاء والأضرار اللاحقة للبنوك والمصارف الماليّة، وتجري الثانية بين المصارف المتضرّرة والعملاء غير المتضرّرين.

وبين تعاقب تلك التعليمات وذلك التفاوت الجاري بين العملاء أفرادا ومؤسّسات، تولّدت صور متخالفة تفتقر كلّ واحدة منها إلى التكييف الدقيق والحكم المناسب الذّي يراعي القواعد الكليّة والمقاصد الشرعيّة.

---

(١٣٥) الوسيط في شرح القانون المدني، لعبد الرزاق السنهوري:١/٥٢٤. النظريات الفقهيّة، لفتحي الدريني:١٤٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وقد أدّى التداخل بين تلك الصور الناشئ عن الالتباس والاضطراب في ضبط الحقائق،[١٣٦] والغفلة عن المدارك المناسبة لمعالجتها إلى التسوية بينها في الحكم، وقد نشأ الجدل في حكم التأجيل الإلزامي لدين المرابحة مع الزيادة بين المتصدّرين للفتوى في المعاملات الماليّة، واشتدّ التنازع بينهم فيه تبعا للاختلاف الجاري بينهم في طرق معالجة النازلة، وللحيلولة دون انتشار الكلام وتشعّبه نقول إنّ محلّ الاختلاف بين الفريقين جارٍ في حكم تعديل العقد بين المصرف والمؤسّسات الكبرى المليئة التي امتنعت من الوفاء بالدين في الآجال المتفق عليها ابتداء، وفي المطلب فرعان :

الفرع الأوّل: المانعون لزيادة دين المرابحة وأدلتهم: ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين وأكثر المتصدّرين للفتوى في المعاملات الماليّة، إلى القول بعدم جواز زيادة دين المرابحة نظير التأجيل الإلزامي، وقد صدرت في هذا المقام عدّة فتاوى فرديّة وأخرى جماعيّة، وهو ما انتهى إليه منتدى الاقتصاد الإسلامي، وأكّدته ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي.[١٣٧]

وقد تمسّك أصحاب هذا الرأي بعدم صلاحيّة اعتبار نظريّة الظروف الطارئة في الاحتجاج، لأنّها وإن جاءت استثناء من القوّة الملزمة للعقد استجابة لمبدأ العدل والإنصاف، إلاّ أنّها لا تكون وسيلة لزيادة دين المرابحة، بل إن استحال تنفيذ العقد الفوري بسبب الظرف الطارئ، يوقف تنفيذ العقد وتبقى الالتزامات قائمة بين طرفي العقد إلى حين زوال هذا الظرف الطارئ، ونبهوا إلى ضرورة التفريق بين العقود الفوريّة التي تلزم بمجرّد إبرامها وبين العقود المتراخيّة التي يمكن أن يدخلها التعديل.[١٣٨]

---

(١٣٦) إنّ من أعظم أوصاف الشريعة مراعاتها للمعاني الحقيقيّة التي لها تحقّق في نفسها، بحيث لا تفتقر العقول السليمة في إدراك ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها إلى معرفة عادة جارية أو قانون ما، فلا عبرة بما تميل إليه النفوس السقيمة أو تحكم به العقول الشاذة بموجب الهوى والانحراف عن مهيع الفطرة، والشأن في المصطلحات أنّها إذا أطلقت انصرفت إلى المعاني والحقائق التي وضعت لها، فإذا انتفت تلك المسميات عدمت دلالة الأسماء عليها، فلا يصح مثلا إطلاق وصف المماطلة على من يروم التمتع بالتأجيل وهو مليء غير متضرر من الوباء، لأنّ حقيقة المماطلة تسويف للمدين بعد حلول الأجل، وهذا المعنى غير متحقق في نازلة الحال، لأنّ تعليمات البنوك المركزيّة وصناديق النقد العربيّة والإسلاميّة أمرت بتأجيل الوفاء بالأقساط قبل الحلول. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلاميّة، لابن عاشور:٥٠.

(١٣٧) فتوى بشأن تأجيل دين المرابحة مع الزيادة في ظرف جائحة فيروس كورونا، منتدى الاقتصاد الإسلامي، ٢٤ أبريل ٢٠٢٠. ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، ٩ مايو ٢٠٢٠.

(١٣٨) الالتزامات الآجلة في عقود المؤسّسات الماليّة والتمويليّة وما نتج عنها من تعثّر في سداد الديون، لإلياس دردور، ندوة البركة الأربعون

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بعدةّ أدلة، منها:

١- قال الله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ووجه استدلال من الآية: أنّ الزياة في أقساط المرابحة نظير التأجيل الإلزامي من ربا الجاهليّة المجمع على تحريمه، وصورته: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فإذا حلّ أجله، قال له: إمّا أن تقضي وإمّا أن تربي، أو قال له المدين: أنظرني وأزدك، قال القرطبي: "وَالرِّبَا الَّذِي عَلَيْهِ عُرْفُ الشَّرْعِ شَيْئَانِ: تَحْرِيمُ النَّسَاءِ، وَالتَّفَاضُلُ فِي الْعُقُودِ وَفِي الْمَطْعُومَاتِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ، وَغَالِبُهُ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ، مِنْ قَوْلِهَا لِلْغَرِيمِ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَكَانَ الْغَرِيمُ يَزِيدُ فِي عَدَدِ الْمَالِ وَيَصْبِرُ الطَّالِبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، الثَّانِيَةُ- أَكْثَرُ الْبُيُوعِ الْمَمْنُوعَةِ إِنَّمَا تَجِدُ مَنْعَهَا لِمَعْنَى زِيَادَةٍ إِمَّا فِي عَيْنِ مَالٍ، وَإِمَّا فِي مَنْفَعَةٍ لِأَحَدِهِمَا مِنْ تَأْخِيرٍ وَنَحْوِهِ".(١٣٩)

ويقول ابن رشد الحفيد: "واتفق العلماء على أنّ الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرّر في الذمّة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك"، فدلّت هذه النصوص وغيرها على أنّ الاتفاق على الزيادة في الدَّين نظير تأجيله كلّه أو بعضه، هو من الربا المجمع على تحريمه ولم ينقل فيه خلاف لأحد من الفقهاء.(١٤٠)

كما دلّت على أنّ "مفهوم الدين الذّي يحرم الاتفاق على زيادته وتأجيله، يشمل كلّ حقّ ماليّ ثبت في الذمّة، من قرض أو بيع أو ضمان أو غير ذلك، فالثّمن في الذمّة داخل فيه"،(١٤١) يقول السرخسي: "والثمن يثبت بالعقد دينا في الذمّة".(١٤٢)

وقد عدّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع عشر عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م في القرار رقم ١٥٨ (١٧/٧)، أنّ من صور فسخ الدين بالدين الممنوع شرعا، كلّ ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو

للاقتصاد الإسلامي:٧ وما بعدها.

(١٣٩) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي:٣٤٨/٣.

(١٤٠) فتوى بشأن تأجيل دين المرابحة مع الزيادة في ظرف جائحة فيروس كورونا، منتدى الاقتصاد الإسلامي:١. بتصرّف يسير.

(١٤١) المرجع السابق .

(١٤٢) المبسوط، للسرخسي:٣/١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

يكون ذريعة له، ونصّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره السادس عشر عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م في القرار الأوّل بشأن موضوع بيع الدين: على أنّ من صور بيع الدين غير الجائزة: "بيع الدين للمدين بثمن مؤجّل أكثر من مقدار الدين لأنّه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعا، وهو ما يطلق عليه جدولة الدين"، وأكّد ذلك في دورة مؤتمره الثامن عشر عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م في القرار الثالث بشأن موضوع: فسخ الدين في الدين، وهو ما نصّ عليه البند ٥/٧ من المعيار الشرعي رقم ٨ المتعلّق بالمرابحة حيث جاء فيه: "لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة من مقداره (جدولة الدين) سواء كان موسرا أو معسرا".(١٤٣)

كما نصّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس عام ١٤١٠هـ/١٩٩٩م، على أنّه إذا تأخّر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدّد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأنّ ذلك ربا محرّم، كما يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخّر عن الأداء، وهو ما نصّ عليه البند ٥/٨ من المعيار الشرعي رقم ٨ المتعلّق بالمرابحة حيث جاء فيه: "إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط، فإنّ المستحقّ هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسّسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها، مع مراعاة ما ورد في البند ٥/٦".(١٤٤)

واعترض عليه: بأنّه لا معنى للقول بوجود شبهة الربا، لأنّ المعنى المعتبر في تحريمه منتف في النازلة محلّ البحث، حيث يكون في الزيادة المقترنة بالتأجيل، وفي القروض أو الديون التي يتّفق طرفاها على الزيادة نظير التأجيل، فإذا لم يوافق المدين على التأجيل فإنّه يلزم بقضاء الدين.

---

(١٤٣) المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّ:٢١٦. ينظر: الالتزامات الآجلة في عقود المؤسّسات الماليّة والتمويليّة وما نتج عنها من تعثّر في سداد الديون، لإلياس دردور، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي:١٩.

(١٤٤) المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّ:٢١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

كما أنّ التأجيل لم يكن اختياريّا، بل جاء بإلزام الجهات الرقابيّة الإشرافيّة، وجاء الاتفاق على الزيادة في الثمن منفصلا في المآل عن التأجيل، لا مشروطا به ولا ناشئا عنه، وهو حاصل مع الاتفاق أو دونه.(١٤٥)

وأجيب عنه: بأنّ الربا لا ينحصر في الزيادة المقترنة بتأجيل العاقدين فقط، وأنّه لا فرق بين الأجل الحاصل باتفاق المتعاقدين مع زيادة في الدين، وبين زيادة الدين الناتجة عن مراعاة الأجل الذّي اشترطته الجهات الرقابيّة، لأنّ علّة المنع فيهما واحدة ومآل الزيادتين في الحالتين واحد، والفرق بينهما ساقط الاعتبار.(١٤٦)

٢- قال ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى**»،(١٤٧) وقد بيّن الفقهاء في قاعدة "الأمور بمقاصدها" أنّ النيّة هي الباعث على الفعل، وأنّ جميع أمور المكلّف وشؤونه ومختلف وجوه تصرّفاته تتحدّد وفق مقاصدها وغاياتها وأهدافها،(١٤٨) والملاحظ أنّ زيادة دين المرابحة نظير التأجيل الإلزامي للجهات الرقابيّة، عبارة عن احتيال للوصول إلى زيادة الدين على المدين، وهو يتعارض مع مبادئ الشريعة ومقاصدها.(١٤٩)

٣- اعتبار مآلات الأفعال، إذ أنّ زيادة دين المرابحة نظير التأجيل الإلزامي للأقساط من قبل الجهات الرقابيّة، سواء كان صادرا باتفاق الطرفين (المصرف والعميل)، أو بطلب المصرف وحده، بوسائل قد يظنّ أنّها مشروعة من حيث الظاهر، إلاّ أنّها تؤول إلى زيادة الدين على المدين في ظلّ إلزام الجهات الرقابيّة بذلك، فتكون من الحيل الباطلة لمناقضتها نصوص الشريعة ومقاصدها.(١٥٠)

---

(١٤٥) إيضاحات لموضوع طلب الزيادة عن التأجيل الإلزامي للأقساط، لعبد الستار أبو غدة:٢. بتصرف يسير. مناقشة الإيضاحات التي أوردها فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة عن التأجيل الإلزامي للأقساط بسبب انتشار مرض فيروس كورونا، لأحمد محمد أمين حسن:١.

(١٤٦) مناقشة الإيضاحات التي أوردها فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة عن التأجيل الإلزامي، لأحمد محمد أمين حسن:٢.

(١٤٧) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ١: ٦/١.

(١٤٨) شرح القواعد الفقهيّة، للزرقا:٤٧.

(١٤٩) مناقشة الإيضاحات التي أوردها فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة عن التأجيل الإلزامي، لأحمد محمد أمين حسن:٤.

(١٥٠) المرجع الالسابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٤- إنّ الحكم بما يستوجبه التعديل مثير لمخاطر السمعة، والمتأمّل في تعليمات البنوك المركزيّة يلحظ أنّها اتجهت إلى المؤسّسات الماليّة والتمويليّة بعنوان واجب المساندة، وهي تقتضي تأجيل استيفاء ديون التمويلات الممنوحة للأشهر الثلاثة أو الستة القادمة.(١٥١)

الفرع الثاني: المجوزون لزيادة دين المرابحة وأدلتهم: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين وبعض المتصدّرين للفتوى في المعاملات الماليّة، إلى القول بجواز زيادة دين المرابحة نظير التأجيل الإلزامي، إمّا بتعديل الربح والأقساط بمعاملة جديدة وفق شروط جديدة مع المقاصة بناء على اتفاق الطرفين، أو تكون الزيادة مقابل الضرر بناء على نظريّة الجوائح عند من قال بها من الفقهاء،(١٥٢) أو تكون هبة مبتدأ من الذّي يزيدها بناء على رأي زفر من الحنفيّة،(١٥٣) وقد صدرت في هذا المقام عدّة فتاوى فرديّة وأخرى جماعيّة،(١٥٤) واعتبر أصحاب هذا الرأي أنّ في اطراد سريان العقد في ذلك المال دون تعديل قيمة الالتزام بما يحقق التوازن في الحقوق والواجبات بين الطرفين ظلم للمصرف، بل هو انخرام لميزان العدل لا يقره العقل والدين.

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بعدةّ أدلة، منها:

١- **نظريّة الظروف الطارئة:** وقد تقدم بيان المراد بها وشروط اعتبارها، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وسوف أكتفي ببيان الجزئيّتين اللتين جرى فيهما الجدل بين الطرفين المتخالفين، **أمّا الأولى:** فالمراد بالجائحة ما أذهب الثمر كلّا أو بعضا بعد بيعه، وذلك موجب لنقص الثمن بمقدار التالف أو لسقوطه حال استئصال الثمر، والضرر الذّي لحق المشتري هو العلّة المعتبرة في الصورتين، لذا وجب رفعه صونا لميزان العدل، إذ لو أخذ البائع الثمن لكان آكلا لمال المشتري بالباطل، ولا أثر لكون التالف ثمرا ولا لكون الآفة بردا أو قحطا، بل لا اعتبار لخصوص كون الآفة سماويّة، فإنّ ذلك ليس مقصودا لذاته.

---

(١٥١) الالتزامات الآجلة في عقود المؤسّسات الماليّة والتمويليّة وما نتج عنها من تعثّر في سداد الديون، لإلياس دردور، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي:٥.

(١٥٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:١٨٣/٣. بداية المجتهد، لابن رشد:١٨٨/٢. المغني، لابن قدامة:٣٠/٦.

(١٥٣) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي:٨/٢.

(١٥٤) إيضاحات لموضوع طلب الزيادة عن التأجيل الإلزامي للأقساط، لعبد الستار أبو غدة : ٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وأمّا الثانية: فقياس العذر الطارئ على العيب في المعقود عليه قبل القبض في حقّ الفسخ بجامع الضرر الزائد الذّي لم يستحقّ بالعقد، وهو مدرك الحنفيّة في إثبات صدق دعواهم في مسألة جواز فسخ الإجارة بالعذر الطارئ رفعا للحرج، ووجه كون العيب ضررا أنّه يوجب نقصا في الثمن أو الأجرة، فالعلّة المعتبرة في جميع الأحكام نفي الظلم أو الضّرر دفعا أو رفعا تحقيقا للعدل المقصود من تشريع العقود، فلا اعتبار لكون العقد قرضا أو إجارة أو بيعا مؤجّلا، ولا اعتبار في حكم الفسخ أو التعديل كون المتضرّر في تلك العقود بائعا أو مشتريا، مؤجّرا أو مستأجرا، دائنا أو مدينا، فهذه كلّها أوصاف طرديّة اقتضاها واقع المعاملة غير مؤثّرة في الحكم، إذ المناط الجامع المقتضي لأحكام تلك المسائل هو نفي الضرر رفعا أو دفعا، وهو جار على سبيل العلل المعقولة الصالحة أن يتفرّع عليها ما لا يكاد يحصى من الفروع.(١٥٥)

كما عدّ أصحاب هذا الرأي البيع الآجل من تطبيقات نظريّة الطوارئ، وهو قول طائفة من المحققين مثل الدكتور عبد الرزاق السنهوري، والدكتور محمد فتحي الدريني، يقول الأوّل في الشرط الأوّل من شروط تطبيق نظريّة الطوارئ: "أن يكون العقد الذّي تثار النظريّة في شأنه متراخيا: ذلك أنّ طروء حوادث استثنائيّة عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد– وهذا هو الأساس الذّي تقوم عليه النظريّة–، يقتضي أن تكون هناك فترة من الزمن تفصل ما بين صدور العقد وتنفيذه"،(١٥٦) ويقول الثاني في سياق الحديث عن مقوّمات النظريّة: "أوّلا وجود عقد يتراخى تنفيذه عن وقت إبرامه، سواء أكان من العقود المستمرّة التنفيذ ... أو كان عقد بيع فوري التنفيذ فيما عدا الزروع والثمار والخضار إذا كان الثمن كلّه مؤجّل التنفيذ بالاتفاق إلى أجل مسمى أم كان منجما على أقساط".(١٥٧)

ووجه عدّ بيع النسيئة بقسميه من موارد النظريّة هو تحقّق شروط الاستفادة من أحكامها فيه، ضرورة كونه من جنس العقود التي يتصوّر فيها طروّ العذر أو الحادث بعد الإبرام وقبل التنفيذ أو أثنائه، ممّا يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضارا ضررا زائدا نتيجة للظرف الطّارئ، وهو نظر سديد روعي فيه مبدأ العدل مآلا.

---

(١٥٥) إيضاحات لموضوع طلب الزيادة عن التأجيل الإلزامي للأقساط، لعبد الستار أبو غدة:٢.
(١٥٦) الوسيط في شرح القانون المدني، لعبد الرزاق السنهوري:١/٥٢٤.
(١٥٧) النظريات الفقهيّة، لفتحي الدريني:١٤٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

واعترض عليه من وجوه: الأوّل: أنّ الاستناد إلى نظريّة الجوائح لزيادة دين المصرف تعويضا له عن الأضرار التي قد تحيق به غير مسلّم في الاحتجاج، لأنّ المراد بالجائحة عند القائلين بها هي: التي تصيب الثمار فتنقصها من حيث المقدار، وهذا غير متحقّق في نازلة الحال، لأنّ دين المرابحة لم ينقص من حيث المقدار، ولو أنّ الجهات الإشرفيّة ألزمت المصارف الإسلاميّة بالحطّ من مقدار دين المرابحة، فاتفق العميل مع المصرف على ردّ مقدار الحطّ برضاه جاز ذلك.(١٥٨)

والثاني: أنّ الأصل في الجوائح أن تؤدّي إلى تخفيف الالتزامات والأعباء بالوضع عن المدينين، وهم المتوّلون من البنوك في نازلة الحال، لا زيادة الالتزامات والأعباء عليهم، وأنّ تعليمات البنوك المركزيّة قصدت التخفيف عن الناس في ظلّ ظرف جائحة كورونا، فزيادة الالتزامات والأعباء بزيادة الدين مخالفة لهذا القصد.(١٥٩)

والثالث: أنّ ضرر تأجيل الأقساط ممّا لا يجوز المعاوضة عليه شرعا، لأنّه لا يجوز مقابلة الأجل بعوض، وفوات الربا ليس ضررا يجوز التعويض عنه، ومعلوم أنّ من أهمّ مسوغات الربا الزعم بتعويض الدائن عن أجل الدين.(١٦٠)

والرابع: أنّ محور النظريّة والأساس الذّي تستند إليه يتضمن وجود برهة من الزمن تكون فاصلة بين تأريخ صدور العقد وتأريخ تنفيذه، كعقد المقاولة وعقد التوريد وعقد الإجارة ونحوها، وأمّا عقد المرابحة فليس من مراد النظريّة لأنّه عقد فوري.

ويجاب عنه: بأنّ مَنْعَ المخالف أن تكون النازلة مثل الإجارة في كونها من موارد النظريّة، تنكّب للصواب ووقوف على ظاهر أقوال الفقهاء دون الولوج إلى مراميها البعيدة، غرّهم في ذلك ما ورد عن الحنفيّة من القول بفسخ الإجارة، وعن المالكيّة من القول بوضع الجوائح دون النفاذ إلى المعنى الحقيقي الموجب للحكم في الصورتين وغيرهما من النظائر.

---

(١٥٨) مناقشة الإيضاحات التي أوردها فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة عن التأجيل الإلزامي، لأحمد محمد أمين حسن:٢.
(١٥٩) فتوى بشأن تأجيل دين المرابحة مع الزيادة في ظرف جائحة فيروس كورونا، منتدى الاقتصاد الإسلامي:٥.
(١٦٠) المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٢- قاعدة "الأصل في المعاملات الجواز"، إذا كانت العقود مستقلة تتوفر فيها شروط العقد الشرعي، وسواء في ذلك للمعاملات المستحقة أو التي لم يحن استحقاقها بعد.(١٦١)

واعترض عليه: بافتقار هذه المعاملة لشروط العقد الشرعي، لأنّ علّة منع الزيادة في الدين واحدة، وهي صيرورة الزيادة مقابل تأجيل الدين، سواء كانت باتفاق المتعاقدين أو بإلزام الجهات الرقابيّة.(١٦٢)

٣- الاستناد إلى حقّ المتعاقدين في تعديل عقد البيع بعد إنشائه، وهو معتمد المذهب عند الحنفية، فكما أنّ لهما إنشاء العقد ابتداءً، فإنّ لهما تعديله بعد ذلك، وممّا يدخل في هذا الحقّ جواز الزيادة في الثمن والسلعة والحطّ من الثمن، ويلتحق بأصل العقد، لأنّ العاقدين لهما ولاية الرفع فأولى أن يكون لهما ولاية الدفع، وهذا يخوّل العاقدين الاتفاق على الزيادة في الثمن بالتراضي بعد انعقاد عقد البيع وتمامه، وثبوت الثمن دينا في ذمّة المشتري،(١٦٣) قال الكاساني: "الزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ جَائِزَةٌ مَبِيعًا وَثَمَنًا كَأَنَّ الْعَقْدَ وَرَدَ عَلَى الْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَالزِّيَادَةِ جَمِيعًا مِنْ الِابْتِدَاءِ، ... وَهَذَا وَإِنْ كَانَ تَغْيِيرًا، وَلَكِنَّهُمَا قَصَدَا تَصْحِيحَ التَّصَرُّفِ ... أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُمَا وِلَايَةَ الْفَسْخِ وَأَنَّهُ فَوْقَ التَّغْيِيرِ لِأَنَّ الْفَسْخَ رَفَعَ الْأَصْلَ، وَالْوَصْفَ، وَالتَّغْيِيرَ تَبْدِيلُ الْوَصْفِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْعَقْدِ فَلَمَّا ثَبَتَ لَهُمَا وِلَايَةُ الْفَسْخِ فَوِلَايَةُ التَّغْيِيرِ أَوْلَى، وَلَهُمَا حَاجَةٌ إلَى التَّغْيِيرِ لِدَفْعِ الْغَبْنِ، أَوْ لِمَقْصُودٍ آخَرَ فَمَتَى اتَّفَقَا عَلَى الزِّيَادَةِ، وَقَصَدَا الصِّحَّةَ وَلَا صِحَّةَ إلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ يُثْبِتُ هَذَا الشَّرْطُ مُقْتَضَى تَصَرُّفِهِمَا تَصْحِيحًا لَهُ".(١٦٤)

واعترض عليه من وجوه: الأوّل: "أنّ سلطة المتعاقدين في تعديل العقود مقيّدة شرعا بعدم إفضاء التعديل إلى ما يخالف الأحكام الشرعيّة، والزيادة في دين الثمن مع زيادة الأجل يخالف ما انعقد الإجماع على تحريمه، وهو ربا الديون".(١٦٥)

---

(١٦١) مناقشة الإيضاحات التي أوردها فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة عن التأجيل الإلزامي، لأحمد محمد أمين حسن:١.

(١٦٢) المرجع السابق.:٢.

(١٦٣) فتوى بشأن تأجيل دين المرابحة مع الزيادة في ظرف جائحة فيروس كورونا، منتدى الاقتصاد الإسلامي:٢.

(١٦٤) بدائع الصنائع، للكاساني:٥/٢٥٨-٢٥٩.

(١٦٥) فتوى بشأن تأجيل دين المرابحة مع الزيادة في ظرف جائحة فيروس كورونا، منتدى الاقتصاد الإسلامي:٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

والثاني: أنّ ما تعرّض له الفقهاء القدامى من جواز تعديل الثمن بالزيادة بعد العقد وارد – على خلاف بينهم– في الزيادة التي يعرضها المشتري على البائع بمحض رضاه ويقع الاتفاق عليها، أو في زيادة تكون هبة مبتدأة من المشتري لا تلحق بالثمن، وعليه: فإنّ الزيادة في أقوال الفقهاء القدامى ليست زيادة تفرض من البائع الذّي يطلب موافقة المشتري عليها مقابل تأجيل الثمن.(١٦٦)

والثالث: إنّ الاتفاق على زيادة دين المرابحة نظير زيادة الأجل، يخرج الزيادة عن موردها في كلام الفقهاء، حيث لم يقل واحد منهم بجواز اشتراط الزيادة في الثمن مقابل زيادة الأجل.

والرابع: أنّه لو جاز مبادلة الزيادة في الثمن بزيادة الأجل، لجازت جدولة الديون الناشئة عن البيوع بزيادتها مع زيادة آجالها مطلقا، وهذا ممّا لا يقول به الحنفيّة ولا غيرهم، بل صرّح غير واحد من فقهائهم بعدم جواز مبادلة الآجال بالأموال في الديون الحالة التي تؤخّر،(١٦٧) يقول الطحاوي: "كان ربا الجاهليّة الذّي ورد القرآن بتحريمه: تأخير الدين الحال بزيادة المال، فحظر عليهم ابتياع الآجال بالأموال".(١٦٨)

وأجيب عنه من وجوه: الأوّل: أنّ الجدولة الربويّة المحرّمة هي التي لا خيار فيها للمدين، بينما مطالبة المصارف بزيادة دين المرابحة نظير التأجيل متوقّفة على موافقة العميل، وهو مخيّر بين القبول أو الرفض، ولا يلزم بقضاء الدين. (١٦٩)

---

(١٦٦) فتوى بشأن تأجيل دين المرابحة مع الزيادة في ظرف جائحة فيروس كورونا، منتدى الاقتصاد الإسلامي:٢. بتصرف يسير. مناقشة الإيضاحات التي أوردها فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة عن التأجيل الإلزامي، لأحمد محمد أمين حسن:٣.

(١٦٧) فتوى بشأن تأجيل دين المرابحة مع الزيادة في ظرف جائحة فيروس كورونا، منتدى الاقتصاد الإسلامي:٣.

(١٦٨) مختصر اختلاف الفقهاء، للطحاوي:٤/٤٣٥.

(١٦٩) مناقشة الإيضاحات التي أوردها فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة عن التأجيل الإلزامي، لأحمد حسن:٢. بتصرف يسير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

والثاني: أنّ مذهب الحنفيّة القائل بجواز زيادة الثمن أو المبيع باتفاق الطرفين لم يفرّق بين الثمن الحال والمؤجّل، ومن ادعى التفرقة بحجّة عدم وقوع الربا، فهو يحتجّ على رأيه بفهمه وتحميله النصوص ما لا تحتمله، وإغفال الخيار للمدين بالرفض وبقاء الدين دون زيادة، وبقاء الأجل من الجهات الرقابيّة كما هو.(١٧٠)

٤- "الاستناد إلى أنّ الاتفاق على مدّ أجل الدين عدة غير لازمة، فلا يمنع الاتفاق على زيادة دين ثمن المرابحة الاتفاق معه على مدّ أجل الدّين لهذا المعنى". (١٧١)

واعترض عليه: بأنّ من رأى من الفقهاء أنّ الدَّين لا يتأجّل بالتأجيل، وأنّ التأجيل لا يعدو أن يكون مجرّد وعد لا يلزم الوفاء به، يصرّحون بأنّ الاتفاق على مدّ أجل الدَّين مع زيادته من ربا الجاهليّة،(١٧٢) وأنّ ممّا لا تقبله الأصول اجتهادا جديدا، أن يتمّ الاستناد – في تسويغ الزيادة في دين الثمن– إلى كونه ثمنا محضا دون الاعتداد بأنّه دين، أخذا بقول فقهي، والاستناد في نفي كون الأجل لازما إلى قول فقهي آخر، والعدول عمّا قرّره أصحاب القول الأوّل من لزوم الأجل في دين الثمن، سواء أكان أجلا في التعاقد الأوّل أم أجلا جديدا في تعديل ذلك التعاقد.(١٧٣)

٥- "الاستناد إلى أنّ النظام وتعليمات البنوك المركزيّة التي صدرت بتأجيل أقساط التمويلات على وجه اللزوم، لا تخرج التأجيل عن حقيقته الشرعيّة، وهي أنّه وعد لا يلزم الوفاء به، فيسقط اعتبارها ولا يعتدّ بها في تغيير صفة عدم اللزوم في الأجل الجديد".(١٧٤)

---

(١٧٠) المرجع السابق.

(١٧١) فتوى بشأن تأجيل دين المرابحة مع الزيادة في ظرف جائحة فيروس كورونا، منتدى الاقتصاد الإسلامي:٣.

(١٧٢) المغني، لابن قدامة:١٠/٤٥٠. كشاف القناع، للبهوتي:٤/٥٤٥.

(١٧٣) فتوى بشأن تأجيل دين المرابحة مع الزيادة في ظرف جائحة فيروس كورونا، منتدى الاقتصاد الإسلامي:٣. بتصرف يسير.

(١٧٤) المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

واعترض عليه: أنّ من الافتراض المنافي للواقع القول بعدم لزوم التأجيل، لأنّ مثل هذه الآجال في أعمال البنوك لازمة، والقول بعدم لزوم الأجل ليس واردا في قصود المتعاملين أو البنوك على السواء، كما أنّ الطرفين لا يقدمان على التأجيل إلاّ إذا كان لازما.(١٧٥)

٦- "الاستناد إلى أنّ الشريعة أرست مبدأ تدخّل القاضي في تفسير العقد وتعديله، بما يحقّق العدالة بين طرفيه، في ضوء ما يستجد من ظروف".(١٧٦)

واعترض عليه من وجهين: الأوّل: أنّه لا ينطبق على خصوص نازلة الحال، لأنّ ضرر تأجيل الأقساط مما لا يجوز بالإجماع المعاوضة عليه في الديون الثابتة في الذمّة، وفتح مثل هذا الباب يشرّع للتدخّل في تعديل العقود للمعاوضة على الآجال في حالات أخرى بداعي رفع الضرر، من مثل المماطلة والاعسار.(١٧٧)

والثاني: أنّ العقود ملزمة لأطرافها فلا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقلّ بنقضه أو تعديله، وكذلك لا يجوز هذا للقاضي لأنّه ليس له سلطة إنشاء العقود، وإنّما يقتصر دوره على تفسير مضمون العقد بالرجوع إلى قصد عاقديه.(١٧٨)

ويجاب عنه من وجهين: الأوّل: بأنّ الفقه الإسلامي وإن جعل لإرادة العاقدين سلطانا، وذلك بتغليب القاعد العامة وهي وجوب الوفاء بالعقود، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من تدخّل القاضي بالتعديل بما يخالف قصود العاقدين، صونا للمعاملات من داعي الفساد، ومنعا للضرر من الازدياد، ومعنى التعديل: هو إجراء تغيير جزئي في التزامات العقد أو في بعض آثاره لإزالة الخلل الطارئ عليه.(١٧٩)

---

(١٧٥) المرجع السابق.

(١٧٦) فتوى بشأن تأجيل دين المرابحة مع الزيادة في ظرف جائحة فيروس كورونا، منتدى الاقتصاد الإسلامي:٥.

(١٧٧)المرجع السابق.:٣. بتصرف يسير.

(١٧٨) الفقه الإسلامي المقارن، لفتحي الدريني:٥٩١. أثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها، لعلي السرطاوي، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي:٢.

(١٧٩) الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله، لأسامة الحموي:٤٤٥. النظريات الفقهيّة، لفتحي الدريني:١٥٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

والثاني: أنّ القاضي يستمدّ سلطته في تعديل الالتزامات والعقود من مبدأ العدل والإنصاف، حيث يؤدي الإجراء الشكلي للعقود في بعض الحالات كالظروف الطارئة إلى اختلال ميزان العدالة، الذّي جعلته الشريعة الإسلاميّة فوق القوّة الملزمة للعقود، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل:٩٠].(١٨٠)

٧- الاستناد إلى فقرة معيار المدين المماطل الذّي نصّ صراحة على جواز مطالبة الدائن للمدين المماطل بالتعويض برضاه، وأنّ المماطل ليس قيدا مؤثّرا لأنّ المماطلة المقترنة بالقبول الرضائي أو الرفض لو كانت محرّمة لحرّمت في المماطل وغيره.(١٨١)

واعترض عليه: بأنّ عبارة معيار المدين المماطل تقول: "لا مانع من قبول ما يقدّمه المدين المماطل عند السداد من زيادة على الدين، على ألاّ يكون هناك شرط مكتوب أو ملفوظ أو ملحوظ أو عرف أو تواطؤ على هذه الزيادة".(١٨٢)

والظاهر من عبارة المعيار أنّ هذه الزيادة مقيّدة بأمرين: القيد الأوّل: أن تكون الزيادة عند السداد، وأمّا الزيادة التي يتمّ تقديرها قبل السداد فهي غير جائزة. والقيد الثاني: عدم اشتراط ما يفهم منه تقدير هذه الزيادة تصريحا أو تلميحا.(١٨٣)

الترجيح :

بعد امعان النظر في القولين وأدلة كل واحد منهما فإن لكل قول ما يعضده من دليل أو تعليل إلا أن القول بمنع زيادة دين المرابحة هو الراجح إن شاء الله ؛ وذلك لقوة ووجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول ، كما أن فيه سداً لذريعة التحايل على الربا وهو الأحوط والأبرء للذمة إن شاء الله .

---

(١٨٠) أثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها، لعلي السرطاوي، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي:٣-٤.

(١٨١) إيضاحات لموضوع طلب الزيادة عن التأجيل الإلزامي للأقساط، لعبد الستار أبو غدة:٢. مناقشة الإيضاحات التي أوردها فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة عن التأجيل الإلزامي، لأحمد محمد أمين حسن:٢.

(١٨٢) المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّ:٩٥.

(١٨٣) مناقشة الإيضاحات التي أوردها فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة عن التأجيل الإلزامي، لأحمد محمد أمين حسن:٢. بتصرف يسير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الخاتمة

بعد التطرّق لمختلف جوانب الدراسة، نستنتج أنّ الاحتكام إلى أصول الشريعة ومقاصدها العامة، هو الذّي ينبغي أن تصرف إليه الأنظار الفقهيّة في معالجة النازلة، فإنّها أوسع باب يلج منه الفقيه المعاصر لمواجهة الوقائع الطارئة التي اقتضتها الظروف النادرة، ولتقويم الأقوال للحكم لها أو عليها لترجيح أقربها تعبيرا عن مراد الشارع الحكيم، وقد استشعر ابن عاشور رحمه الله شدّة الحاجة إلى إعمال النظر الشرعي، والاستنباط والبحث عن المقاصد الأصليّة للشارع، وتمييزها عن غيرها ممّا هو مقصود بالتبع، وإلى سبر أقوال المجتهدين لمعرفة ما لا يقبل التغيّر، لأنّ استمرار العمل به مظنّة تحقيق المصلحة المعتبرة في الشرع، وما هو قابل للتغيّر لانتفاء الأحوال التي روعيت فيها، فلم يعد العمل به محقّقا لثمرته لما يفضي إليه من ضيق، وهذا هو الذّي يجب أن يقوّم وفق ذلك الميزان.(١٨٤)

وفي ختام هذه الدراسة التي وقفنا فيها على حكم التأجيل الإلزامي لدين المرابحة، لا بدّ لنا أن نقف وقفة قصيرة لنسجّل أهمّ النتائج والتوصيات التي انتهينا إليها:

أوّلا: نتائج البحث: توصّلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمّها:

١- لا شكّ أنّ الوضع الاستثنائي الذّي تمرّ به المؤسّسات الماليّة والتمويليّة بسبب طروّ وباء كورونا وفشوّه، وما احتفّ بها من وقائع وما نشأ عنه من آثار، تلجئ الفقيه إلى الاستنجاد بالأصول والكليّات، وإعمال أجود المناهج الجديرة بمعالجة الحوادث العارضة للمسلمين، وبيان أحكامها المناسبة.

٢- إنّ العدول عن أصل الحكم المجرّد إلى الواقع الاستثنائي، ينتظم جملة من الأصول الشرعيّة والقواعد الكليّة التي ينبغي أن تراعِي في المستنبطات، المتغيّرات والمستجدّات وحاجات الناس وعاداتهم ودفع المشقّات، وتحول بين الفقيه وبين وقوعه في الزلل بسبب اضطراب الحال الذّي يستدعيه تدافع الفروع وتزاحمها، والغفلة عن الكليّ الجامع بينها بسب التقصير في تنقيح المناط.

---

(١٨٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور:٣/٣٩٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٣- إنّ نظريّة الظروف الطارئة تقوم على إعادة التوازن العقدي بين طرفي العقد، وذلك بردّ الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول، تحقيقا للعدل والإنصاف ورفعا للظلم والإجحاف، وهي إلى ذلك تضبط الاجتهاد الفقهي القائم على الموازنة بين الأصول التشريعيّة والأعذار الطارئة وفق مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

٤- إنّ المعنى العام المتحصّل من مقصد العدل، هو ألاّ يعتري المعاملة الماليّة أيّ نوع من أنواع الظلم، وكلّ ما يوجب انخرام هذا الأصل ويعود عليه بالنقض والإبطال، فهو محظور في الشريعة الإسلاميّة، وإنّ من أعظم الوسائل في تحقيق هذا المقصد إباحة البيع وتحريم الربا.

٥- إنّ العقود ما شرعت إلاّ لتحصيل مقصودها، من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وهذا هو المطّرد في الأحكام الشرعية، واطّراده أظهر ما يوجد في الأحكام الخاصة بالمعاملات، ومن هنا يجب كون الاجتهاد فيها قائما على أساس المصلحة المرسلة، وأن يكون الفهم للنصوص والاستنباط منها غير خارج عن دائرتها، وأن يكون جلب المصالح ودرء المفاسد جاريا على سننها.

٦- إنّ تحري مقاصد الأحكام والوقوف على عللها، واستقراء الكليّ التشريعي منها، وتنزيله على الوقائع الجزئية، ممّا يستعان به على دفع التعارض الظاهر بين أدلة الأحكام، وإلاّ فما هي الفائدة التي نجنيها من العكوف على القواعد الكليّة إن لم يكن استثمارها هو الركن الركين الذّي يأوي إليه الفقيه المعاصر عند طروّ الوقائع ونزول الحوادث.

٧- إنّ قاعدة وضع الجوائح جارية على أصول الشريعة ومقاصدها الداعية إلى التيسير ورفع الحرج، الآيل إلى قسم الضروريات، وهي راجعة إلى الاجتهاد الاستثنائي، وظيفتها مراعاة ما تفرزه الظروف الإستثنائيّة عامة كانت أو خاصة في تعديل الإلتزام التعاقدي المرهق لأحد طرفي العقد، بحيث يترتّب على تنفيذه ضرر زائد يعود على أصل العدل بالإبطال.

٨- إنّ نفي الضرر رفعا أو دفعا معنى قصد إليه الشارع الحكيم في جميع الظروف والأحوال، وما شرعت الرخصة والاستحسان إلاّ لذلك، لذا وجب على الفقيه طرد اعتباره في الأحوال العادية والنادرة.

٩- إنّ أصل النظر في مآل التأجيل الإلزامي، وهو الضرر الواقع أو المتوقّع، هو العلّة المعتبرة للقول بإباحة الزيادة في دين المرابحة أو تحريمها ، والأصل أن يسترجع المصرف ماله في الأجل المضروب عملا بمقتضى العقد، بل من الواجب عليه أن يطالب به المدين المليء إذا اشتدت حاجته إليه من أجل درء ضرر واقع لحقه بسبب المماطلة، بل وله أيضا أن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

يقاضيه وإن انتفى معنى الحاجة مراعاة لحقّه في حفظ ماله، ولكن ليس له أن يزيد عليه المال بزيادة الأجل فيقع ربا الجاهلية .

١٠- إنّ الأصول الشرعية والقواعد الكليّة تجيز تعديل عقد بيع المرابحة دفعا للخسائر المتوقّعة عن المصرف وطردا لمبدأ العدل بين الطرفين، بشرط عدم الوقوع في معاملة محرمة، وكون المصرف هو الطرف القويّ لا يسوّغ الاستخفاف بحقوقه بباعث الشفقة على الطرف الثاني، إذ ليس من العدل وحماية الحق أن ينال الضعيف حقّ الغنيّ، فإنّ العدل فوق الرحمة.

ثانيا: التوصيات:

١- العمل على إيجاد قانون موحّد يحدّد الالتزامات التعاقديّة بين مختلف الأطراف، لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على غيرها، لما سيكون له من انعكاسات وخيمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية على شريحة واسعة من أفراد المجتمع.

٢- تفعيل دور الدولة من خلال تدخل السلطات التنفيذية والتشريعية لإصدار القوانين والاتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة التي يكون لها قوة القانون لمعالجة آثار الجائحة، مع وجوب أن تتحمّل السلطات العامة لمسؤوليتها تجاه الأفراد والمنشئات وألا يلقى بثقل الجائحة على قطاع بعينه دون آخر.

٣- توجيه الطلبة والباحثين نحو القيام ببحوث علميّة حول نظرية الظروف الطارئة، والعمل على نشر هذه البحوث ليتسنّى الاطلاع عليها وتطبيقها.

٤- التوصيّة إلى المؤسّسات العلميّة والماليّة بضرورة عمل دراسات وندوات ومؤتمرات تشترك فيها مختلف الجهات التي تمثّل أطراف التعاقد، بما يضمن أن تصدر هذه الدراسات بما يحقق مصالح جميع الأطراف بشكل عادل متوازن، وتخفيف الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الواقعة أو التي يغلب على الظنّ وقوعها في مجتمعاتنا.

والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

التأجيل الإلزامي لدين المرابحة مع الزيادة بسبب جائحة كورونا "دراسة فقهية"

The mandatory postponement of the murabaha debt with the increase due to the Corona pandemic, a jurisprudential study

D.r: Bandar Bin Abdulaziz Al-Yahia

Professor Department of Islamic Studies College of Science and Humanities

Majmaah University

Research summary: It is known that the principle is commitment to the conditions or specifications contained in the contracts, so it must be implemented, and it is not permissible for any of its parties to withdraw from it voluntarily without the consent of the other party, but if an exceptional circumstance or accident occurred that was not expected to occur at the time of the contract, whether it was heavenly or otherwise, and the commitment to the contract despite this circumstance is detrimental to the debtor or one of the contracting parties, then this contract and its obligations may be amended to remove the damage arising from the emergency circumstances.

Accordingly, the research problem appears aimed at showing the best principles and approaches worthy of dealing with accidental events for Muslims, and clarifying the legitimate paths that the leaders of the fatwa have taken in financial transactions to address the imbalance of doctrinal obligations resulting from the Corona epidemic.

The research plan necessitated dividing it into an introduction, two topics, and a conclusion, which dealt with in the first topic: The theory of emergency conditions and their impact on financial organizations contracts, as the perceptive disputed authority to invoke it in this regard. The second topic was devoted to a study: the mandatory postponement of the murabahah debt with the increase in the circumstance of the Coronavirus pandemic.

In this research I have concluded a number of results, the most important of which are:

١- There is no doubt that the exceptional situation that the financial and financing organizations are going through due to the outbreak and spread of the Corona epidemic, and the facts surrounding it and the effects that emerged from it, the jurist resort to seeking help from the principles and whole, for the work of the finest approaches worthy of dealing with accidental events for Muslims, and explaining their appropriate provisions.

٢- The departure from the abstract principle of judgment to the exceptional reality regulates a set of legal principles and overall rules that must be taken into account in the conclusions, the changes and developments, the needs of people and their habits and the prevention of hardships, and prevent the

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

jurist from falling into the mistake due to the disturbance of the situation that necessitates the jostling and crowding of the branches, and negligence of the whole that brings them together due to the failure to revise the points.

Key words: Emergency Circumstances - Pandemic Jurisprudence - Murabaha Debt - Mandatory Postponement - Corona Pandemic

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

قائمة المصادر والمراجع

١- أثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها، لعلي السرطاوي، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، ٢٠٢٠م.
٢- أحكام بيع المرابحة في الفقه الإسلامي، لمحمود بلال مهران، مجلة الأمن والقانون، مجلد٣، عدد٢، ١٩٩٥م.
٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الدعوة، إسطنبول، ١٩٩١م.
٤- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لأميرة عبد اللطيف مشهور، مكتبة مدبولي، ١٩٩١م.
٥- الاستثمارات في المصارف الإسلاميّة والأسس وآليات التطبيق، لصادق أحمد عبد الغني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة القادسية، ١٩٩٩م.
٦- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٧- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني،حققه وعلّق عليه محمد مجدوب وآخرون، الدار العربيّة للكتاب والمؤسسة الوطنيّة للكتاب، ١٩٨٥م.
٨- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (د.ت).
٩- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن القيّم الجوزيّة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٠- الاقتصاد الإسلامي، لطاهر حيدر حردان، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ١٩٩٩م.
١١- اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد، لأحمد علي دغيم، مكتبة مدبولي، ١٩٨٩م.
١٢- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين بن موسى الحجاوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٣- الالتزامات الآجلة في عقود المؤسّسات الماليّة والتمويليّة وما نتج عنها من تعثّر في سداد الديون، لإلياس دردور، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، ٢٠٢٠م.
١٤- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٦- إيضاحات لموضوع طلب الزيادة عن التأجيل الإلزامي للأقساط، لعبد الستار أبو غدة، ٢٠٢٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).
١٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حرره وراجعه عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن محمد بن رشد الحفيد، حققها وخرج آياتها علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٢١- بنك فيصل الإسلامي في قبرص (منجزات مميزة)، لأحمد قرمد، مجلة النور، العدد ٥٠، السنة ٥١، ١٩٨٨م.
٢٢- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، لجمال الدين عطية، مجلة الأمة، تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، عدد ٥٦-٥٧، ١٤٠٥هـ.
٢٣- بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في البنوك التشاركيّة: دراسة فقهيّة قانونيّة، لإبراهيم والعيز، مجلة منازعات الأعمال، عدد٤٢.
٢٤- بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، لمحمد علي صالح جبران، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجيّة، مجلد١٨، عدد٥٠.
٢٥- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلاميّة، لرفيق المصري، مجلة الأمة، تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، عدد ٦١، ١٤٠٦هـ.
٢٦- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلاميّة، لمحمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٣م.
٢٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، لأبي الوليد محمد بن رشد الجد، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٢٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية، (د.ت).
٢٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، المطبعة البهية المجاورة للقطب الدردير، مصر، ١٣٠٢هـ.
٣٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٣١- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤.
٣٢- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٣- تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء، لأيمن علي عبد الرؤوف صالح، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٣٠، العدد٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٣٤- تطوير الأعمال المصرفيّة بما يتفق والشريعة الإسلاميّة، لسامي حسن الحمود، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط١، ١٩٧٦م.
٣٥- تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظريّة الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، لمحمد خالد منصور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد١، ١٩٩٨م.
٣٦- تفسير الرازي، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلميّة، ط٢، (د.ت).
٣٧- تفسير الزمخشري، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، (د.ت).
٣٨- تعاميم مؤسّسة النقد العربي السعودي بشأن تأثيرات جائحة كورونا، رقم ٤١٠٥١٣٣٩، بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٥هـ.
٣٩- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، لفؤاد السرطاوي، دار الميسرة للنشر والطباعة، عمان – الأردن، ط١، ١٩٩٩م.
٤٠- تهذيب السنن، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤١- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٤٢- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٤- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٤٦- حاشية ردّ المحتار، لمحمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٤٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
٤٩- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٥٠- رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٥١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.،
٥٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٥٣- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٥٤- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالميّة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٥٥- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٥٦- شبهة الربا في معاملات البنوك التقليديّة والإسلاميّة، لمنير إبراهيم هندي، الكتاب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
٥٧- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلميّة، ط١، ١٣٥٠هـ.
٥٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٥٩- شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط٢، (د.ت).
٦٠- شرح القانون المدني السوري – نظرية الالتزام، لمصطفى أحمد الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ط٢، ١٩٦٠م.
٦١- الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، (د.ت).
٦٢- شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لخلف سليمان النمري، مطبعة الانتصار، الإسكندريّة، ٢٠٠٠م.
٦٣- الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله، لأسامة الحموي، طبعة الزرعي، دمشق، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٦٤- الصحاح تاج اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٦٥- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير– اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٦٦- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن حجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٦٧- صيغة المرابحة: تطبيقاتها وآثارها الاقتصاديّة في الفقه الإسلامي، لعبد الله الزين نور، مجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والإنسانيات، عدد١٢.
٦٨- الظروف الطارئة وأثرها في العقود الماليّة، لعمر أحمد مرعي، ٢٠١٧م.
٦٩- العقود الماليّة وأزمة كورونا: دراسة شرعية، لمراد بوضاية، مجلة بيت المشورة، العدد١٣، ٢٠٢٠م.
٧٠- العقود المسماة شرح البيع والمقايضة، لأنور سلطان، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ط٢، ١٩٥٢م.
٧١- الفتاوى الهنديّة، لنظام ومجموعة من مشاهير علماء الهند، المكتبة الإسلاميّة، ديار بكر، تركيا، (د.ت).

٧٢- فتوى بشأن تأجيل دين المرابحة مع الزيادة في ظرف جائحة فيروس كورونا، منتدى الاقتصاد الإسلامي، ٢٤ أفريل ٢٠٢٠.
٧٣- الفروق، لشهاب الدين القرافي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٧٤- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد الباجي، تح محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب– المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥.
٧٥- فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، لعبد الحميد البعلي، السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، (د.ت).
٧٦- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، لفتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٧٧- فقه النوازل: قضايا فقهيّة معاصرة، لبكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٧٨- في فقه التدين فهما وتنزيلا، لعبد المجيد النجار، كتاب الأمة، قطر، ط١، ١٤١٠هـ.
٧٩- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
٨٠- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، تحقيق أيمن وعلاء الأزهريين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٨١- القواعد، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، (د.ت).
٨٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبد العزيز بن عبد السلام، دار المعارف، بيروت، (د.ت).
٨٣- القواعد النورانيّة، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.
٨٤- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق لطفي عبد البديع، ترجمة النصوص الفارسية عبد المنعم محمد، مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ١٩٧٢م.
٨٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٨٦- الكليات الفقهية، لأبي عبد الله محمد المقري، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار العربية للكتاب، تونس، ١٩٩٧.
٨٧- لباب اللباب، لابن راشد القفصي، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٤٦هـ.
٨٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٨٩- ماهية بيع المرابحة المصرفيّة، لعلي كاظم رفيعي، مجلة العلوم الاقتصاديّة، مجلد٦، عدد٢٣، ٢٠٠٩م.
٩٠- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٩١- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٩٢- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحلبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٩٣- محددات الاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي، لراضي البدور، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تصدر عن المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان – الأردن، عدد٢، السنة ٩، ٢٠٠١م.
٩٤- المحلى، لأبي محمد علي بن حزم، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٩٥- مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٣هـ.
٩٦- مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٩٧- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق– سوريا، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٩٨- المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد، لسعيد بن عبد السلام المعروف بسحنون، دار الفكر، (د.ت).
٩٩- المرابحة للآمر بالشراء، للصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٠٠- المرابحة للآمر بالشراء: تأصيلها الفقهي وضوابطها الشرعيّة، لعبد الرحيم غازي، الرابطة المحمدية للعلماء –مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك، المجلد٦، العدد٥، ٢٠١٦م.
١٠١- مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي،د. حسين حامد حسان:-http://hh.mmss.com/pagedetails.aspx?id=٩٧ بتاريخ١٤٤٢/٤/٤هـ
١٠٢-المصارف الإسلاميّة، لمؤيّد وهيب جاسم الزيدي، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
١٠٣-المصارف الإسلاميّة والتنمية في الوطن العربي، لخميس سامي عباس العبد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة بغداد، ١٩٩٩م.
١٠٤-معالم السنن، لحمد بن محمد لخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.
١٠٥-معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، لعلي أحمد السالوس، مطابع الباكر، الدوحة، ١٩٨٣م.
١٠٦-معجم مقاييس اللغة، لأحمد ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
١٠٧-المغني، لمحمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠٨-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرين، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٠٩-المقاصد الشرعية وأثرها في التصرفات الماليّة، لبشير مهدي ألطيف الكبيسي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، السنة السادسة، المجلد٦، العدد٢٣، ٢٠١٥م.
١١٠-المقاصد الشرعيّة وأثرها في فقه المعاملات الماليّة، لرياض الخليفي، مجلّة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٧، عدد١، ٢٠٠٤م.
١١١-مقاصد الشريعة الإسلاميّة، لمحمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١١٢-مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرّفات الماليّة، لعز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١١٣-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام بهامش المدونة الكبرى، لأبي الوليد محمد بن رشد الجد، دار الفكر، (د.ت).
١١٤-مناقشة الإيضاحات التي أوردها الدكتور عبد الستار أبو غدة عن التأجيل الإلزامي للأقساط بسبب انتشار مرض فيروس كورونا، لأحمد محمد أمين حسن، ٢٠٢٠م.
١١٥-المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
١١٦-منشور البنك المركزي إلى البنوك عدد٧ لسنة ٢٠٢٠ مؤرخ في ٢٥ مارس ٢٠٢٠.
١١٧-الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تح أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١١٨-مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١١٩-نظرية التعسف في استعمال الحق، لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٤م.
١٢٠-نظريّة الضرورة الشرعيّة مقارنة مع القانون الوضعي، لوهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
١٢١-نظريّة العقد، الجزء الأول، لعبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
١٢٢-نظريّة الوعد الملزم في المعاملات، لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١٢٣-النظريّات الفقهيّة، لفتحي الدريني، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ط٢، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٥ – ٢١٧١ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

١٢٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٥هـ-١٩٣٨م.
١٢٥- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تح عبد العزيز الدباغ وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
١٢٦- الهداية في شرح البداية، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة – مصر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٢٧- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، لمحمد طه البشير وآخران، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠م.
١٢٨- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).